جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثالث والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٥هـ"

الدلالات الأصولية في حديث «إنما بُعِثتم مُيَسِّرِينَ ولَم تُبعَثوا مُعَسِّرِين»

Fundamentalist Connotations In "You Were Sent Facilitators And You Were Not Sent Insolvent"

الدكتـــور
أحمد محمد بيومي الرخ
أستاذ أصول الفقه المساعد
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الدلالات الأصولية في حديث
«إنما بُعِثتم مُيَسِّرِينَ ولَم تُبعَثوا مُعَسِّرِين»

Fundamentalist Connotations In

"You Were Sent Facilitators And You Were Not Sent Insolvent"

الدكتـــور

أحمد محمد بيومي الرخ

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

الدلالات الأصولية في حديث
«إنما بُعثتم ميسرين ولم تُبعثوا مُعسرين»

أحمد محمد بيومي الرخ
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: ahmedalrokh.islam.asw.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يؤكد البحث على أن الأصولي لا يستغني عن النظر في التفسير والحديث، وتبرز أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية: أولاً: كثرة المسائل الأصولية المستدَل عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما بُعثتم ميسرين ولم تُبعثوا مُعسرين». ثانيًا: أن كثيرًا من هذه المسائل الأصولية غير مستدَل عليها بالحديث في كتب أصول الفقه، وإنما هي مذكورة ومشار إليها في كتب شروح الحديث، ولا تخفى أهمية إبراز هذه الاستدلالات. ثالثًا: أن هذا الموضوع يبين التأصيل لاستمداد القواعد الأصولية من السنة النبوية. وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة، فالمقدمة: في أهمية الموضوع، وخطة البحث، وبيان منهجي فيه. والتمهيد: في بيان عناية الأئمة باستنباط الفوائد من الأحاديث النبوية. والمبحث الأول: ذكر روايات الحديث. والمبحث الثاني: الدلالات الأصولية المتعلقة بالأدلة، والمبحث الثالث: الدلالات الأصولية المتعلقة بمباحث الألفاظ، والمبحث الرابع: الدلالات المتعلقة بمقاصد الشريعة الإسلامية، ثم الخاتمة: وذكرت فيها أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: المسجد، أعرابي، يبول، تُزرموه، أهريقوا.

Fundamentalist connotations In "you were sent facilitators and you were not sent insolvent"

Ahmed Mohamed Bayoumy Al-Rakh
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.
E-mail: ahmedalrokh.islam.asw.b@azhar.edu.eg

Abstract:

The research confirms that fundamentalism does not dispense with looking at interpretation and modernity, and the importance of this issue is highlighted in the following points: First: The large number of fundamentalist issues inferred by the Prophet, may God bless him and grant him peace: « You were sent as facilitators and were not sent insolvent ». Second: Many of these fundamentalist issues are not inferred by speaking in the books of the origins of jurisprudence, but are mentioned and referred to in the books of explanations of the hadith, and the importance of highlighting these inferences is not hidden. Third: This issue shows the originality of extracting the fundamentalist rules from the Prophet's year. This research included an introduction, a preamble, four discussions, and a conclusion. The introduction: the importance of the topic, the research plan, and a systematic statement therein. And boot: In the statement of imams' care to derive benefits from prophetic conversations. And the first topic: mentioning the novels of the hadith. And the second research: the fundamentalist connotations related to the evidence, and the third research: the fundamentalist connotations related to the discussion of words, and the fourth research: the indications related to the purposes of Islamic law, then the conclusion: and mentioned the most important results of the research.

Keywords: The Mosque, My Godfather, Urinate, Grow It, Scrub.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأهل بيته أجمعين.

أما بعد

فإنه مما لا شك فيه أن الأصولي لا يستغني عن النظر في التفسير والحديث، ولذلك نجد الأصوليين لا يفرقون بين العلوم في الطلب، ويرون أن العناية بالتفسير والحديث من ضروريات علم الأصول، ومن هنا قال تاج الدين السبكي: التفسير والحديث مدار أصول الدين وفروعه[١].

يؤكد ذلك أن المنهج الأصولي كان ثابتًا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ذكر الرازي ما يتعلق بالقياس، فقال: كان عليه الصلاة والسلام أعلى الناس بصيرة، وأكثرهم اطلاعًا على شرائط القياس وما يجب ويجوز فيها[٢].

كما نبَّه الزركشي على اشتمال الأحاديث النبوية على الدلالات أصولية، فقال: وقد أشار المصطفى صلى الله عليه وسلم في جوامع كلمه إليه[٣]، ونبَّه أربابَ اللسان عليه، فصدر في الصدر الأول منه جملةٌ سَنِيَّةٌ، ورموزٌ خفيةٌ[٤].

ومن هنا اخترتُ عنوان هذا البحث للكتابة فيه، وهو: الدلالات الأصولية في حديث: «إنما بُعثتم ميسرين ولم تُبعثوا معسرين».

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٨٨).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٦/ ٧).

(٣) أي علم أصول الفقه.

(٤) ينظر: البحر المحيط (١/ ٦).

أولاً: كثرة المسائل الأصولية المستدَل عليها بحديث: «إنما بُعثتم ميسرين ولم تُبعثوا مُعسرين».

ثانيًا: أن كثيرًا من هذه المسائل غير مستدَل عليها بالحديث في كتب أصول الفقه، وإنما هي مذكورة في كتب شروح الحديث، ولا تخفى أهمية إبراز هذه الاستدلالات.

ثالثًا: أن هذا الموضوع يبين التأصيل لاستمداد القواعد الأصولية من السنة النبوية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

أولاً: بيان أثر العلم بقواعد أصول الفقه في فهم نصوص السنة النبوية الشريفة.

ثانيًا: إبراز عناية الأئمة في استنباط المسائل الأصولية من الأحاديث النبوية.

ثالثًا: جمع المسائل الأصولية المستنبطة من حديث «إنما بُعثتم ميسرين ولم تُبعثوا معسرين».

منهجي في البحث:

أولاً: اتبعت في بحثي هذا المنهجَ الاستقرائي من خلال الرجوع إلى مصادر شروح الحديث النبوي الشريف؛ للوقوف على استنباطات الأئمة للمسائل الأصولية منه.

ثانيـاً: اتبعت المنهجَ التحليلي أيضًا، وذلك بتحرير دلالة الحديث على المسائل الأصولية التي استُنبِطت منه، وبيان ما قاله الأئمة في ذلك.

وقد اتبعتُ لتحقيق ذلك ما يلي:

أولاً: خرَّجت الحديث الشريف وذكرت رواياته المختلفة عند علماء الحديث.

ثانيًا: استقرأت المسائل الأصولية في مظانها في كتب أصول الفقه، وجمعت أقول الأصوليين فيها مع الحرص على تحقيق نسبة الأقوال فيها إلى أصحابها.

ثالثًا: عند استنباط المسائل الأصولية من الحديث رجعتُ إلى كتب أصول الفقه وغيرها من كتب الحديث والفقه.

رابعًا: رجعتُ إلى المصادر الأصيلة في أصول الفقه، ولم أغفل عن النظر في مصادره الحديثة مما له علاقة بموضوع البحث.

خامسًا: عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية فيها.

سادسًا: خرَّجتُ الأحاديث النبوية الواردة في البحث عند أول ورود لها فيه، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيتُ به، وإن لم تكن فيهما خرَّجتها من مصادر الحديث الأخرى، ناقلاً أقوال علماء الحديث في الحكم عليها، واتبعتُ في عزوها إلى مصدرها: ذِكر الكتاب، والباب، ورقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث إِنْ وُجِد.

خطة البحث:

اقتضت الكتابة في موضوع هذا البحث أن تكون في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: في أهمية الموضوع، وخطة البحث، وبيان منهجي فيه.

التمهيد: في بيان عناية الأئمة باستنباط الفوائد من الأحاديث النبوية.

المبحث الأول: ذكر روايات الحديث.

المبحث الثاني: الدلالات الأصولية المتعلقة بالأدلة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رواية الحديث بالمعنى.

المطلب الثاني: العمل بالمرسل.

المبحث الثالث: الدلالات الأصولية المتعلقة بمباحث الألفاظ:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز.

المطلب الثاني: جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص.

المطلب الثالث: الاستدلال بالظاهر.

المطلب الرابع: مفهوم اللقب.

المطلب الخامس: مفهوم الحصر.

المبحث الرابع: الدلالات المتعلقة بمقاصد الشريعة الإسلامية:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة مآلات الأفعال.

المطلب الثاني: دفع أعظم المفسدتين باحتمال أخفهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

المطلب الثالث: المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع.

المطلب الرابع: التيسير ورفع الحرج.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم نتائج البحث.

تمهيد في
بيان عناية الأئمة باستنباط القواعد من الأحاديث النبوية

الحديث النبوي كالقرآن الكريم في أنه قد يكون عام اللفظ خاص المعنى، وعكسه، ومنه الناسخ والمنسوخ، ومنه ما لم يصحبه عملٌ، ومنه مُشْكِل يقتضي ظاهرُه التشبيه. ولا يعرف معنى هذه إلا الفقهاء، بخلاف مَن لا يعرف إلا مجرد الحديث فإنه يضل فيه(١).

وقد دَرَج الأئمةُ على التأمل والتدبر في قراءة الأحاديث النبوية؛ لاستنباط ما فيها من فوائد أصولية.

قال الإمام الشافعي لإسحاق بن راهويه - وقد عجب من حفظه: (لو كنتُ أحفظ كما تحفظ لغلبتُ أهلَ الدنيا) يريد بذلك حِفظَ الحديث على عادة أهله وهو السرد كما قال الإمام البيهقي، ولهذا كان إسحاق بن راهويه لا يهتدي إلى ما يهتدي إليه الشافعي من الاستنباط والفقه(٢).

فالقراءة الصحيحة للسنة النبوية هي التي تتمثل في التدبر الموصل إلى الفَهم والاستنباط من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بُعثت بجوامع الكلم، ونُصرت بالرعب، وبينا أنا نائم رأيتُني أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوُضعت في يدي»(٣).

---

(١) ينظر: الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص٢٠٢).

(٢) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم (٤/ ٣٥٨) رقم (٧٢٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/ ٣٧١) رقم (٥٢٣).

قال الخطابي: قوله: «بُعثت بجوامع الكلم» معناه: إيجاز الكلام في إشباع للمعاني، يقول الكلمةَ القليلةَ الحروف، فتنتظم الكثيرَ من المعنى، وتتضمن أنواعًا من الأحكام.

وفيه الحضُّ على حسن التفهُّم، والحثُّ على الاستنباط؛ لاستخراج تلك المعاني، ونبش تلك الدفائن المودَعة فيها[١].

ولذلك حثَّ الأصوليون على ضرورة فَهم النصوص واستيعابها.

قال السرخسي: تمام الفقه لا يكون إلا باجتماع ثلاثة أشياء: العلم بالمشروعات، **والإتقان في معرفة ذلك بالوقوف على النصوص بمعانيها**، وضبط الأصول بفروعها، ثم العمل بذلك ... **ومَن كان حافظًا للمشروعات من غير إتقان في المعرفة فهو من جملة الرواة**[٢].

ومن ثَم حرص الأئمة على التدبر والتأمل في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، واستنباط الفوائد الكثيرة منها، ومن أقوالهم في ذلك:

قال أبو العباس القرطبي عن حديث بريرة: «الولاء لمن أعتق»[٣]: حديث بريرةَ حديثٌ مشهور، كثرت رواياته؛ فاختلفت ألفاظه، وكثرت أحكامه. وقد جُمع ما فيه من الفوائد في أجزاء، كتب فيه الطبريُّ ستةَ أجزاء، واستخرج غيرُه منه مائةَ فائدة[٤].

وقال الحافظ بن حجر: إن بعضهم أوصلها إلى أربعمائة فائدة[٥].

---

(١) أعلام الحديث (٢/ ١٤٢٢).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق (٤/ ٢٤١) رقم (٦٧٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق، (٢/ ١١٤١) رقم (١٥٠٤).

(٤) ينظر: المُفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٣١٨).

(٥) ينظر: فتح الباري (٩/ ٤٠٥).

وقال ابن الملقن في حديث ذي اليدين[١]: اعلم أن ابن العربي وصَّل فوائدَ هذا الحديث إلى مائة وخمسين فائدة[٢].

وقال السيوطي في حديث: «يا أبا عُمَيْر، ما فَعَلَ النُّغَيْرُ»[٣]: ألَّف ابنُ القاص في شرح هذا الحديث كتابًا استنبط منه أكثر من ستين فائدة[٤].

وقال بدر الدين العيني في حديث توبة كعب بن مالك[٥]: فوائد الحديث المذكور أكثر من خمسين فائدة[٦].

وأقوالهم في ذلك كثيرة، والغرض هنا في البحث: التأكيد على استنباط القواعد الأصولية من الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (١/ ٢٣٦) رقم (٧١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (١/ ٤٠٣) رقم (٥٧٣).

(٢) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل (٤/ ١٢٨) رقم (٦٢٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، (٣/ ١٦٩٢) رقم (٢١٥٠).

(٤) ينظر: التوشيح شرح الجامع الصحيح (٨/ ٣٧٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٣/ ١٧٦) رقم (٤٤١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، (٤/ ٢١٢٠) رقم (٢٧٦٩).

(٦) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨/ ٥٥).

المبحث الأول
ذِكر روايات الحديث

تبرز أهمية ذكر روايات الحديث النبوي في بيان المراد بالألفاظ، ولهذا قال العراقي: الروايات يفسر بعضُها بعضًا، والحديث إذا جُمعت طرقه تبين المراد منه[١].

وقد اختلفت روايات حديث: «إنما بُعثتم ميسرين» فرُوي متصلًا، ومرسلًا، كما اختلفت ألفاظه، فرواه بعضُ الصحابة باللفظ، ورواه بعضُهم بالمعنى؛ فكان لاختلاف ذلك كله أثر في الدلالات الأصولية المستنبَطة من الحديث.

قال العيني: استنباط الأحكام من هذا الحديث، من جميع ألفاظه والروايات المختلفة فيه[٢].

وفيما يلي ذكر أبرز روايات الحديث:

أولاً: رواية أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي عنه رضي الله عنه قال: دخل أعرابيٌّ المسجدَ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ، فصلى ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا، فالتفت إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: «لقد تحجَّرتَ واسعًا» ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناسُ إليه، فنهاهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وقال: «أهريقوا عليه سَجْلًا من ماء، أو دلوًا من ماء» ثم قال: «إنما بُعثتم ميسرين ولم تُبعثوا معسرين»[٣].

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ١٠٨).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٢٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٢/ ١٩٧) رقم (٧٢٥٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول (١/ ٢٨٢) رقم (٣٨٠)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض (١/ ٢٧٦) رقم (١٤٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ومعنى «تحجَّرتَ واسعًا» أي: ضَيَّقْتَ السَّعة، وأصله: اتخذتَ عليه حَجْرة، أي: حظيرة أحاطت به من جوانبه[١].

وفي رواية للبخاري عنه رضي الله عنه: قال: قام أعرابيٌّ فبال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوه، وأهريقوا على بوله ذَنوبًا من ماء أو سَجلًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[٢].

ومعنى «ذنوبًا»: الذَّنُوبُ: لفظٌ مُشتَرَكٌ في اللغةِ، فيُطلَق على الفرسِ الطويل الذَّنَب، وعلى النَّصيبِ، قال الله تعالَى: {**ذَنُوبًا مِثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ**} وعلَى الدَّلوِ الكبيرة، والمرادُ ها هُنا: الدلو المَلأَى[٣].

وفي رواية لأحمد عنه رضي الله عنه: قال: دخل أعرابيٌّ المسجدَ ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ فقال: اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا. فضحك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «لقد احتظرتَ واسعًا» ثم وَلَّى، حتى إذا كان في ناحية المسجد فَشَجَ يَبُول، فقام إليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنما بُني هذا البيت لذكر الله والصلاة، وإنه لا يبال فيه» ثم دعا بِسَجْل من ماء، فأفرغه عليه، قال: يقول الأعرابيُّ بعد أن فَقِه: فقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم إليَّ، بأبي هو وأمي، فلم يَسُبَّ، ولم يُؤَنِّبْ، ولم يضرب[٤].

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول (٧/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (١/ ٩١) رقم (٢٢٠)، وكتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسِّروا ولا تعسِّروا» (٤/ ١١٤) رقم (٦١٢٨).

(٣) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٥١٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٦/ ٣١٥) رقم (١٠٥٣٣).

ومعنى قوله: (فَشَجَ): فَرق بين رجليه ليبول[١].

ثانيًا: رواية أنس بن مالك رضي الله عنه:

أخرجه مسلم عن أنس رضي الله عنه، قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابيٌّ، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه مه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُزرِموه، دعوه» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه، فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القَذَر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأمر رجلًا من القوم فجاء بدلو من ماء فَشَنَّه عليه[٢].

ومعنى: «فشَنَّه عليه» أي: فرَّقه عليه من جميع جهاته، ورشَّه عليه، ومنه: شَنَنْت الغارة: إذا فرَّقتها من جميع الجهات والنواحي[٣].

وفي رواية لمسلم أيضًا عنه رضي الله عنه: «أن أعرابيًا قام إلى ناحيةٍ في المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه، فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذَنوب فصُبَّ على بوله»[٤].

---

(١) ينظر: شرح سنن النسائي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للإثيوبي (١٤/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (١/ ٢٣٧) رقم (٢٨٥).

(٣) ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول (٧/ ٨٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (١/ ٢٣٦) رقم (٢٨٤).

وفي رواية للبخاري عنه رضي الله عنه: قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى بولَه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذَنوب من ماء فأُهريق عليه[١].

وفي رواية للبخاري أيضًا عنه رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أعرابيًا يبول في المسجد، فقال: دعوه. حتى إذا فرغ دعا بماء فصبَّه عليه[٢].

وفي رواية للبخاري أيضًا عنه رضي الله عنه: أن أعرابيًا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تُزرِموه. ثم دعا بدلو من ماء فصُبَّ عليه[٣].

ومعنى «لا تُزْرِمُوه» أي: لا تقطعوا بوله: يقال: زَرَم الدَّمع: إذا انقطع[٤].

ثالثًا: رواية يحيى بن سعيد رضي الله عنه:

أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، أنه قال: دخل أعرابيٌّ المسجد، فكشف عن فرجه ليبول، فصاح الناسُ به، حتى علا الصوتُ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتركوه» فتركوه، فبال. ثم أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بذنوبٍ من ماء، فصُبَّ على ذلك المكان[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب يُهريق الماء على البول (١/ ٩١) رقم (٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابيَّ حتى فرغ من بوله في المسجد (١/ ٩٠) رقم (٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله (٤/ ٩٦) رقم (٦٠٢٥).

(٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول (٧/ ٨٣).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٧) رقم (٢٠٩).

قال ابن الأثير: أخرجه (الموطأ) هكذا مرسلاً عن يحيى بن سعيد، وهذه الرواية هي إحدى روايات البخاري ومسلم، كحديث أنس المقدَّم ذِكْرُه؛ وإنما أفردْناها لأن (الموطأ) أخرجها هكذا مرسلة، فربما كانت عن غير أنس[١].

وقال الحافظ بن حجر: وَرَدَ أنه صلى الله عليه وسلم أمر بنقله (أي التراب) من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات. ثم ذكر قول الدارقطني: (إنه مرسل). ثم قال ابن حجر: هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضُمَّت إلى أحاديث الباب أخذت قوة[٢].

رابعًا: رواية عبد الله بن مَعقِل رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود والدار قطني عن عبد الله بن مَعقِل بن مُقَرِّن، قال: صلى أعرابيٌّ مع النبي صلى الله عليه وسلم - بهذه القصة - قال فيه: وقال - يعني النبي صلى الله عليه وسلم: «خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء»[٣].

قال أبو داود: هو مرسل؛ ابن مَعقِل لم يدرك النبيَّ صلى الله عليه وسلم.

خامسًا: رواية طاوس:

فعن طاوس قال: بال أعرابيٌّ في المسجد، فأرادوا أن يضربوه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «احفروا مكانه، واطرحوا عليه دلوًا من ماء، علِّمُوا ويسروا، ولا تعسروا»[٤].

قال العيني: طاوس بن كيسان اليماني التابعي الكبير الثقة المأمون، وهذا مرسل[٥].

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول (٧/ ٨٧).

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١/ ٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول (١/ ٢٨٢) رقم (٣٨١)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول (١/ ٢٤٠) رقم (٤٧٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب البول في المسجد (١/ ٤٢٤) رقم (١٦٥٩).

(٥) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (١/ ٩١).

المبحث الثاني
الدلالات الأصولية المتعلقة بالأدلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رواية الحديث بالمعنى.

المطلب الثاني: العمل بالمرسل.

المطلب الأول
رواية الحديث بالمعنى

وقد ذكر استنباط هذه الدلالة من الحديث ابنُ دقيق العيد[١]، والكلوذاني[٢]، وبدرُ الدين العيني[٣]، والشنقيطي[٤].

قال الكلوذاني: تجوز رواية الحديث على المعنى إذا كان راويه عارفًا، وأبدل اللفظ بما يقوم مقامه وسد مسده، نحو أن يقول مكان «صبوا على بول الأعرابي»: أريقوا على بول الأعرابي.

نصَّ عليه في رواية الميموني، والفضل بن زياد، وأبي الحارث، ومهنا، وحرب ... وما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى[٥].

وقال ابن دقيق العيد: قول الراوي: «أَمَرَ» تعبيرٌ عن أمره صلى الله عليه وسلم، لا حكاية للفظه، وهو حجة على المختار في علم الأصول؛ لأن علمه باللغة وأوضاع الكلام مع ديانته مقتضٍ لمطابقة ما حكاه للواقع، واحتمالُ كونه اعتقد ما ليس بأمر أمرًا يُبعده الأمران المذكوران ...

---

(١) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٥٢٤).

(٢) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ١٦١).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٣/ ١٢٧).

(٤) ينظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ص٢١٥).

(٥) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ١٦١).

وقد وقعت الحكايةُ للفظِ الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثٍ آخر حيث قال: «صبوا عليه ذنوبا من ماء»[١].

وقال العيني: في رواية الترمذي: «أهريقوا عليه سجلًا من ماء، أو دلوًا من ماء» اعتبار الأداء باللفظ، وإن كان الجمهور على عدم اشتراطه، وأن المعنى كافٍ، ويحمل «أو» ههنا على الشك، ولا معنى للتنويع ولا للتخيير ولا للعطف، فلو كان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على أحدهما، فلما تردد في التفرقة بين الدلو والسجل، وهما بمعنى، علم أن ذلك التردد لموافقة اللفظ، قاله الحافظ القشيري.

ولقائل أن يقول: إنما يتم هذا أن لو اتحد المعنى في السجل والدلو لغة، لكنه غير متحد، فالسجل: الدلو الضخمة المملوءة، ولا يقال لها فارغة: سجل[٢].

وفرَّق الشنقيطي بين إبدال اللفظ بمرادفه وبين النقل بالمعنى، فقال: الفرق بين المرادف والنقل بالمعنى: أن المرادف لا يتغير فيه وضع الكلام، وإنما يُبدل لفظٌ بمرادفه والتركيبُ هو التركيب، كما لو روى بعضُهم في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد: "فأراقَ عليه دلوًا من ماء"، وروى الثاني: "فأراق عليه ذَنوبًا من ماء"، فالتركيب هو الأول بعينه؛ لأن الدلو أُبدلت بمرادفها وهو الذَّنوب[٣].

أقوال الأصوليين في حكم رواية الحديث بالمعنى:

اتفق الأصوليون على أن رواية الحديث باللفظ هي الأصل، وهي أفضل من روايته بالمعنى. واتفقوا أيضًا على أن رواية الحديث بالمعنى لا تجوز للجاهل بمعنى الكلام،

---

(١) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٥٢٤).

(٢) ينظر: عمدة القاري (٣/ ١٢٧).

(٣) نثر الورود شرح مراقي السعود (١/ ٣٧٨).

وموقع الخطاب، والمحتمل منه وغير المحتمل، كما اتفقوا على أن الحديث المتعبَّد بلفظه لا تجوز روايته بالمعنى، وكذلك جوامع الكلم من الأحاديث.

وإنما الخلاف بين الأصوليين في رواية الحديث بالمعنى للعالمِ بدلالات ألفاظ الحديث ومعانيها، ومقادير التفاوت فيما بينها[١].

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا تجوز رواية الحديث بالمعنى مطلقًا، بل يجب نقل اللفظ بصورته من غير تقديم ولا تأخير، ولا زيادة ولا نقص، سواء العالم والجاهل.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول عبد الله بن عمر، و به قال محمد بن سيرين، وأبو إسحق الإسفراييني، وأبو بكر الرازي من الحنفية[٢].

وقال القاضي أبو بكر: إنه مذهب مالك، ونقل عنه المنع في المرفوع، والجواز في غيره. لكن تعقَّبَه الباجي فقال: أراه أراد به من الرواة مَن لا علم له بمعنى الحديث، وقد نجد الحديث عنه في الموطأ تختلف ألفاظه اختلافاً بيِّناً، وهذا يدل على أنه يُجَوِّزُ للعالم النقل على المعنى[٣].

---

(١) ينظر: الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (١/ ٥٧٧)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول (١/ ٣٩٠)، والمستصفى (١/ ٣١٦)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٥٠٩)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٢٤).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٢٥)، ومختصر منتهى السول والأمل (١/ ٦١٥)، والبحر المحيط (٤/ ٣٥٨)، وتيسير التحرير (٣/ ٩٨)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٣١)، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر (٢/ ٦٧١ و٦٨٣).

(٣) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول (١/ ٣٩٠).

القول الثاني: تجوز رواية الأحاديث بالمعنى، وإذا نقلها الراوي بالمعنى وجب قبولها كالنقل باللفظ. وهو قول الأئمة الأربعة، وجمهور الفقهاء والمتكلمين، ولكنهم وضعوا لذلك شروطًا لابد من توافرها، وهي:

الشرط الأول: أن يبدل الراوي اللفظَ بما يرادفه ويساويه في المعنى، كالعلم بالمعرفة، والاستطاعة بالقدرة، والجلوس بالقعود، ومثل ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون الراوي عالمًا بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها في كلام العرب، فإن كان جاهلاً بذلك امتنع النقل بالمعنى؛ لأن كل لفظ له موقع مع المعنى يراد به بحسب الوضع والاستعمال، وبحسب قرائن الأحوال والمقامات، ولا يعرف مراد المتكلم إلا من يحيط بها.

الشرط الثالث: أن لا تكون الترجمة قاصرة عن الأصل في الإفادة، وتكون مساوية له في الجلاء والخفاء، فيبدل اللفظ بمثله في الاحتمال وعدمه، فلا يجوز له أن يبدل العام بالخاص، ولا المطلق بالمقيد، ولا الأمر بالخبر، ولا العكس؛ لأنه متى زادت عبارة الراوي أو نقصت يكون قد غيَّر في الشرع بالزيادة أو النقصان.

الشرط الرابع: أن لا يكون الحديث من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم، ولا مما يُتعبد بلفظه، ولا من باب المتشابه.

فيشترط أن لا يكون من جوامع الكلم؛ لأن الإحاطة بجميع معاني جوامع الكلم غير ممكنة.

وأن لا يكون مما تُعُبِّدَ بلفظه؛ لأن ما تُعُبِّدنا بلفظه لابد من نقله باللفظ قطعًا، كألفاظ الأذان والإقامة والتشهد.

وأن لا يكون من باب المتشابه، كأحاديث الصفات ونحوها؛ لأن ما أطلقه النبي صلى الله عليه وسلم منها يتعذر نقله بلفظ آخر؛ لأنه يحتمل وجوهًا من التأويل ولا يُدرَى ما يساويه

من غيره من الألفاظ، وكذلك المشترك والمجمل ونحوهما، فلا تجوز الرواية فيها بالمعنى[١].

القول الثالث: التفريق بين أن يكون للخبر معنى واحد فيجوز نقله بالمعنى، وبين أن يكون له معنيان فيجب نقله بلفظه. وهو قول كثير من الحنفية[٢].

القول الرابع: التفريق بين ما يوجب العلمَ من ألفاظ الحديث، فالمعوَّل فيه على المعنى، وليست مراعاة اللفظ فيه واجبة، وبين ما يجب العمل به منها فلا يجوز الإخلال بلفظه. وهو وجهٌ عند الشافعية.

لكن استشكله بعض الأصوليين؛ بأن موجب الحديث إن كان علمًا فالمطلوب فيه الاحتياط أكثر؛ لأن الرواية بالمعنى قد لا تكون موفية بالمقصود، فكيف تجوز الرواية بالمعنى فيه مطلقاً؟[٣]

القول الخامس: التفريق بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها، فتجوز روايتها بالمعنى، وبين التي للتأويل فيها مجال، فلا تجوز روايتها بالمعنى، ولابد فيها من أداء اللفظ. حكاه أبو الحسين القطان عن بعض الشافعية، وأخذ به إلْكيا الطبري[٤].

---

(١) ينظر: المحدث الفاصل (ص٥٣٣)، والمستصفى (١/ ٣١٦)، والمحصول (٤/ ٤٦٦)، والمنتخَب (ص٤٦١)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٢٤)، وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص٢١٤)، والبحر المحيط (٤/ ٣٥٦)، وتدريب الراوي (٢/ ٥٦)، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر (٢/ ٦٧١).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢١١)، وتقويم الأدلة (ص١٩٤)، وأصول السرخسي (١/ ٣٥٥)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/ ٥٥)، والتقرير والتحبير (٢/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ٣٣٠)، والبحر المحيط (٤/ ٣٥٨) وتوجيه النظر إلى أصول الأثر (٢/ ٦٨٩).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٣٥٨).

القول السادس: إن كان الراوي يحفظ اللفظ لم يجز أن يروي الحديث بغير ألفاظه؛ لأن في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم من الفصاحة ما لا يوجد في كلام غيره، وإن لم يحفظ اللفظ جاز أن يورد معناه بغير لفظه؛ لأن الراوي قد تحمل أمرين: اللفظ، والمعنى؛ فإن قدر عليهما لزمه أداؤهما، وإن عجز عن اللفظ وقدر على المعنى لزمه أداؤه؛ لئلا يكون مقصرًا في نقل ما تحمَّل، فربما تعلق بالمعنى من الأحكام ما لا يجوز أن يكتمه.

وهذا قول الماوردي، وتبعه الروياني[(١)].

ورجحه الشيخ طاهر الجزائري وقال: هذا القول أقوى الأقوال.

واستدل له بأن الرواية بالمعنى إنما أجازها مَن أجازها من العلماء الأعلام للضرورة، ولا ضرورة إلا في هذه الصورة[(٢)].

القول السابع: إن كان الخبر محكمًا فإنه يجوز نقله بالمعنى لكل من سمعه من أهل اللسان. وإن كان الخبر ظاهرًا يحتمل غير ما ظهر منه لم يحل النقل بالمعنى إلا للفقيه بعلم الشريعة وطرق الاجتهاد. وإن كان الخبر مشكلاً أو مشتركًا لم يحل لأحد النقل بتأويله. وإن كان مجملاً فلا يتصور نقله بالمعنى. وبهذا قال أبو زيد الدبوسي[(٣)].

القول الثامن: التفريق بين أن يورد الحديث على قصد الاحتجاج به والفتيا، وبين أن يقصد التبليغ، فيجوز له في الأول روايته بالمعنى إذا كان عالمًا بمعناه، ولا يجوز له في الثاني. وهذا القول نقله ابنُ حزم في (الإحكام)[(٤)].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٩٧)، والبحر المحيط (٤/ ٣٥٩).

(٢) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر (٢/ ٦٨٦).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة (ص١٩٤).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام له (٢/ ٨٦).

القول التاسع: التفريق بين الأحاديث الطوال، وبين الأحاديث القصار، فيجوز في الأولى دون الثانية. وهو قول القاضي عبد الوهاب المالكي، وذكر المازري أنه انفرد به[١].

القول العاشر: تجوز رواية الحديث بالمعنى للصحابة فقط؛ لأنهم كانوا من أرباب اللسان العالمِين بما فيه من أسرار البيان.

وبهذا القول جزم القاضي أبو بكر بن العربي، وقال: الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم، وأما مَنْ سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى.

واستدل ابنُ العربي بأنا لو جوزناه لكل أحدٍ لمَا كُنا على ثقةٍ من الأخذ بالحديث؛ إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدَّل ما نقل، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه؛ فيكون خروجًا من الإخبار بالجملة، والصحابة بخلاف ذلك؛ فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان: أحدهما: الفصاحة والبلاغة؛ إذ جبلتهم عربية، ولغتهم سليقة. والثاني: أنهم شاهدوا قولَ النبي صلى الله عليه وسلم وفعلَه، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المقصد كله؛ وليس من أخبر كمن عاين. ألا تراهم يقولون في كل حديث: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا. ولا يذكرون لفظه؟ وكان ذلك خبرًا صحيحًا ونقلًا لازمًا[٢].

القول الراجح: هو القول الثاني، وهو قول الأئمة الأربعة، وجمهور الأصوليين، بما وضعوه من شروط ضابطة للرواية بالمعنى؛ ولأن الأقوال الأخرى لا تسلم من الاعتراضات والمناقشات.

---

(١) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٥١٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي (١/ ٢٢).

المطلب الثاني:
العمل بالمرسل

تعريف المرسل:

المرسل لغة: مشتق من الإرسال، وهو الإطلاق، تقول: أرسل الشيء، أي: أطلقه وأهمله، وأرسلت الكلام إرسالا: أطلقته من غير قيد، وسُمي الحديث المرسل بذلك؛ لكون المرسِل أرسَل الحديث، أي أطلق إسناده ولم يقيده بجميع رواته[(١)].

واصطلاحًا: اختلف العلماء في تعريف المرسل وسوف أقتصر على تعريف جمهور المحدثين وتعريف جمهور الأصوليين:

التعريف الأول: المرسل هو: ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قولًا، أو فعلًا، أو تقريرًا، صغيرًا كان التابعي أو كبيرًا.

وهو لجمهور المحدثين[(٢)].

التعريف الثاني: المرسل: هو (قول غير الصحابي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا) بإسقاط الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم. وهو لجمهور الأصوليين.

وغيرُ الصحابي يشمل التابعيَّ وغيرَه، وبذلك يندرج فيه المنقطع باصطلاح المحدثين، وهو الذي سقط من إسناده راوٍ غير الصحابي، كما يدخل فيه المعضل أيضاً، وهو الذي سقط منه اثنان باصطلاحهم، وعلى ذلك يكون تعريف جمهور الأصوليين أعم من تعريف جمهور المحدثين. قال ابن الصلاح: وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر بن الخطيب وقطع به[(٣)].

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (رسل) (٣/ ١٦٤٥)، والمصباح المنير، مادة (رسل) (١/ ٣٠٨).

(٢) ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص٥١)، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص٣٠)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٢٣٨).

(٣) ينظر: التلخيص (٢/ ٤١٥)، والمعتمد (٢/ ٦٢٨)، والإحكام لابن حزم (٢/ ٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤٨)، وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص٥١)، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص٣٠).

دلالة الحديث على العمل بالمرسل:

بالنظر في الروايات السابقة للحديث نجد أن الإمام مالكًا أخرجه مرسلًا عن يحي بن سعيد، وأخرجه أبو داود مرسلًا أيضًا عن عبد الله بن معقل، وأخرجه عبد الرزاق مرسلًا عن طاووس:

فأخرجه مالك في (الموطأ) عن يحيى بن سعيد، أنه قال: دخل أعرابيٌّ المسجد، فكشف عن فرجه ليبول، فصاح الناسُ به، حتى علا الصوتُ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتركوه» فتركوه، فبال. ثم أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بذنوبٍ من ماء، فصُبَّ على ذلك المكان[١].

قال ابن الأثير: أخرجه (الموطأ) هكذا مرسلاً عن يحيى بن سعيد، وهذه الرواية هي إحدى روايات البخاري ومسلم، كحديث أنس المقدَّم ذِكْرُه؛ وإنما أفردْناها لأن (الموطأ) أخرجها هكذا مرسلة، فربما كانت عن غير أنس[٢].

وقد صحَّح الحافظُ ابن حجر الروايات المرسلة للحديث فقال: هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضُمَّت إلى أحاديث الباب أخذت قوة[٣].

وأخرجه أبو داود والدارقطني عن عبد الله بن مَعقِل بن مُقَرِّن، قال: صلى أعرابيٌّ مع النبي صلى الله عليه وسلم - بهذه القصة - قال فيه: وقال - يعني - النبي صلى الله عليه وسلم -: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء»[٤].

قال أبو داود: هو مرسل؛ ابن مَعقِل لم يدرك النبيَّ صلى الله عليه وسلم.

---

(١) سبق تخريجه في المبحث الأول.

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول (٧/ ٨٧).

(٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١/ ٥٩).

(٤) سبق تخريجه في المبحث الأول.

وأخرجه عبد الرزاق عن طاووس قال: بال أعرابيٌّ في المسجد، فأرادوا أن يضربوه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «احفروا مكانه، واطرحوا عليه دلوًا من ماء، علِّمُوا ويسروا، ولا تعسروا»[١].

قال العيني: طاوس بن كيسان اليماني التابعي الكبير الثقة المأمون، وهذا مرسل[٢].

أقوال الأصوليين في حكم العمل بالمرسل:

اختلف الأصوليون في حكم العمل بالمرسل على قولين:

القول الأول: المرسل مقبول، وهو حجة ويجوز العمل به، وهو قول الحنفية[٣]. وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

القول الثاني: المرسل ليس حجة، فلا يجوز العمل به.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال جمهور أهل الحديث، وجمهور الشافعية، وابن حزم، وكثير من الأصوليين، واختاره أبو بكر الباقلاني، وأبو إسحاق الاسفراييني، والغزالي، والرازي، والبيضاوي[٥].

قول الإمام الشافعي في العمل بالمرسل:

للإمام الشافعي تفصيل في المسألة؛ فيرى أن مرسل الصحابي حجة مطلقًا، ومرسل صغار التابعين ليس بحجة.

أما مرسل كبار التابعين فهو حجة بشروط، وهي:

---

(١) سبق تخريجه في المبحث الأول.

(٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (١/ ٩١).

(٣) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/ ٢)، وتيسير التحرير (٢/ ١٠٢)، وفتح الغفار بشرح المنار (٢/ ٩٦)

(٤) ينظر: الباعث الحثيث (ص٦٩).

(٥) ينظر: التلخيص (٢/ ٤١٨)، والإحكام لابن حزم (٢/ ٢)، والمستصفى (١/ ٣١٨)، والمحصول (٤/ ٤٥٤)، وجامع التحصيل للعلائي (ص٣٥)، والإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٩٨٥)، والبحر المحيط (٤/ ٤٠٤).

أن يكون الحديث قد أسنده غيرُ مرسِلِه من الحفاظ المأمونين من وجهٍ آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنفس معناه، فيكون هذا دليلًا على صحة المرسَل. أو أن يكون قد أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول، فيكون هذا دليلًا على تعدد مخرجه وأن له أصلًا. أو أن يُعرف من حال المرسِل له أنه لا يرسِل عمَّن فيه جهالة. أو أن يعضده قولُ صحابي، وذلك بأن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة رضي الله عنهم. أو أن يعضده قول عامة أهل العلم[١].

ولذلك فإن مراسيل سعيد بن المسيب مقبولة عند الإمام الشافعي؛ لأنه اختبرها فوجدها مسندة من طرق أخرى، وقال: (لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعًا[٢] إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه)[٣].

أثر الخلاف في العمل بروايات الحديث المرسلة:

اختلف الفقهاء في حكم حفر الأرض التي وقعت عليها النجاسة على قولين:

القول الأول: أن الأرض الصلبة اذا أصابتها نجاسة مائعة فلا سبيل إلى تطهيرها إلا بحفرها، وإن كانت الأرض رخوة صُبَّ عليها الماء حتى يتسفل فيها. وهو قول الحنفية[٤].

---

(١) ينظر: الرسالة للشافعي (ص٤٦٠)، والمجموع للنووي (١/ ١٣٠)، وجامع التحصيل للعلائي (ص٣٩)، والبحر المحيط (٤/ ٤١٦)، ومجرد مقالات الشافعي في الأصول (ص٢٢٣).

(٢) الإمام الشافعي كان يسمي المرسَل منقطعًا. ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/ ٥٤٩).

(٣) ينظر: الأم (٤/ ٣٩٠)، وينظر لبيانه: شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٠١).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٤٩)، والتجريد للقدوري (٢/ ٧٦٢)، والبناية شرح الهداية (١/ ٧٢٢).

واستدلوا على وجوب الحفر بالروايات المرسلة للحديث، ومنها ما رواه عبد الله بن معقل بن مقرن، وقال فيه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء»[(١)].

قال الأنصاري[(٢)]: فإن قيل: هذا حديثٌ مرسل؛ لأن عبد الله بن معقل لم يدرك النبيَّ صلى الله عليه وسلم.

قيل له: المراسيل حجة يجب العمل بها، والمرسل: ما انقطع إسناده فأُخِل فيه ببعض رواته. وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والصدرُ الأولُ كلُّهم، وسائرُ أصحاب الحديث من المتقدمين، قال القاضي أبو الوليد الباجي في أصوله: (قال محمد بن جرير الطبري: إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المئتين). ويدل على ذلك إجماع الناس على نقل المرسل إلى اليوم، ولا فائدة في نقله وروايته والاشتغال به إلا العمل بموجبه، وبهذه الطريقة أثبتنا العمل بأخبار الآحاد المسندة[(٣)].

وردَّ العَيني على من قال بضعف الحديث الوارد في وجوب الحفر، فقال:

هو عند الطحاوي غير ضعيف، ولئن سلمنا ذلك فإن الحفر قد روي بطريقين مسندين، وطريقين مرسلين:

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٢٤٧)، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (١/ ٨٥).

(٢) هو الإمام جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري المنبجي الحنفي، عاش بالقدس واستوطن بها، وكان يشار إليه في مذهب أبي حنيفة في الفقه والفتوى، توفي سنة (٦٨٦هـ).

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٩٣)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢/ ٥٥٩).

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٨٠)، وينظر قول الباجي في إحكام الفصول (١/ ٣٥٥).

فأما طريقا الإسناد ففي رواية الدارقطني الأولى: عن سمعان بن مالك، عن أبي وائل، عن عبد الله. والثانية: عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس: «أن أعرابيًا بال في المسجد، فقال عليه السلام: احفروا مكانه ثم صُبّوا عليه ذنوبا من ماء».

وأما طريقا الإرسال: فإحداهما: ما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن معقل بن مقُرّن قال: «قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فاكتشف فبال، فقال النبي عليه السلام: خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء» ... والثانية: ما رواه عبد الرزاق من حديث عمرو بن دينار، عن طاووس[١].

قال العيني: وأما المرسل فهو معمولٌ به عندنا، والذي يترك العمل بالمرسَلات يترك العمل بأكثر الأحاديث، وفي اصطلاح المحدثين أن مرسَلين صحيحين إذا عارضا حديثًا صحيحًا مسنَدًا كان العمل بالمرسَلين أولى، فكيف مع عدم المعارضة؟![٢].

وإن قيل: قد تركتم الحديثَ الصحيح، واستدللتم بحديث أنس رضي الله عنه وهو ضعيف، وبحديث عبد الله بن معقل وهو مرسل؛ لأن ابن معقل لم يدرك النبيَّ صلى الله عليه وسلم.

فالجواب عن ذلك: أنا قد عملنا بالحديث الصحيح فيما إذا كانت الأرض رخوة، وعملنا بالضعيف - على تقدير ضعفه - فيما إذا كانت الأرض صلبة، والعملُ بالكل أولى من العمل بالبعض وإهمال البعض[٣].

القول الثاني: أن صب الماء مطهر للأرض، ولا يجب الحفر. وهو قول جمهور الفقهاء[٤].

---

(١) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (١/ ٩٢).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٢٦).

(٣) ينظر: نجاح القاري إلى صحيح البخاري (٣/ ٣٥٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣١٩)، وروضة الطالبين (١/ ٢٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٦٢)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ٤٠٣).

ولم يقل الجمهور بالحفر؛ لأن المرسل عندهم ضعيف لا يُعمل به.

قال ابن دقيق العيد: وَرَدَ الأمرُ بالحفر في حديثٍ مرسل عن طاوس، وفي حديثٍ مسند عن عبد الله. والمسندُ من رواية أبي بكر بن عياش، عن سمعان بن مالك الأزدي، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: «بال أعرابي في المسجد، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فصُب عليه دلو من ماء، ثم أمر به فحفر مكانه»[(١)].

واعترض على الأول بالإرسال؛ بناء على أنه ليس بحجة.

وقد يورد على الثاني المطالبة بمعرفة حال سمعان بن مالك الأزدي، فليُكشَف عنه[(٢)].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤) رقم (١٣)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٣٩) رقم (٤٧٧)، ونقل ابن الجوزي في كتابه التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٧٨) عن أبي زُرعة قال: هذا الحديث منكر، وسمعان ليس بالقوي.

(٢) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٥٣٠).

المبحث الثالث
الدلالات الأصولية المتعلقة بمباحث الألفاظ

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز.

المطلب الثاني: جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص.

المطلب الثالث: الاستدلال بالظاهر.

المطلب الرابع: مفهوم اللقب.

المطلب الخامس: مفهوم الحصر.

المطلب الأول
استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز

ومعناه الجمع بين الحقيقة والمجاز. وقد نصَّ على جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معًا؛ استنباطًا من الحديث: ابنُ دقيق العيد، حيث قال: قد يتعلق به مَن يرى استعمالَ اللفظ في حقيقته ومجازه، وذلك في الرواية التي جاء فيها: «صبوا عليه ذَنوبًا من ماء».

ووجهه: أن صيغة الأمر توجَّهت إلى صَبِّ الذَّنوب، والقدرُ الذي يغمر النجاسةَ واجبٌ، والقدرُ الزائد على ذلك غير واجبٍ في إزالتها، فتناوُل الصيغةِ له استعمالُ اللفظ في حقيقته، وهو الوجوب. والزائدُ على ذلك مستحب، فتناوُل الصيغةِ له استعمالٌ لها في الندب، وهو مجازٌ فيه. فقد استُعملت صيغةُ الأمر في حقيقتها ومجازها، وهذا بناءً على زيادة الذَّنوب على القدر الواجب، والله أعلم[١].

وتبعه على ذلك تاج الدين السبكي[٢]، والزركشي[٣]، والبرماوي[٤].

---

(١) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٥٣٥).

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المناج (٣/ ٦٨٣).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٢/ ١٤٤).

(٤) ينظر: الفوائد السنية (٢/ ٨٣١).

قال تاج الدين السبكي: استدل الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في (شرح الإلمام) لاستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه بحديث الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى بوله أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بذَنوبٍ من ماء فأهريق عليه، وذلك بالرواية التي جاء فيها: «صبوا عليه ذَنوبًا من ماء» ووجَّهه بأن صيغة الأمر توجهت إلى صَبِّ الذَّنوب، والقدرُ الذي يغمر النجاسة واجبٌ في إزالتها، فتناوُلُ الصيغة له استعمالُ اللفظِ في حقيقته وهو الوجوب. والزائدُ على ذلك مستحب، فتناوُلُ الصيغة لهُ استعمالٌ لها في الندب، وهو مجاز فيه على الصحيح. فقد اسْتُعْملت صيغة الأمر في حقيقتها ومجازها، وهذا بناء على زيادة الذَّنوب على القدر الواجب[١].

وهذه المسألة محل خلاف بين الأصوليين، وفيما يلي ذكر أقوال الأصوليين فيها بإيجاز:

القول الأول: يجوز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه معًا. وهو قول الإمام الشافعي[٢]، وجمهور الشافعية[٣]، وعزاه الجصاص إلى أبي يوسف ومحمد[٤]، وبه قال أبو علي الجبائي[٥].

واستدلوا بأن المعنى إذا تعددت جزئياته وأفراده، فإن اللفظ الدال عليه يكون في قوة المكرر على قدر أفراد المعنى إلا أن كراهية التطويل اقتضت اندراج أفراد المعنى كلها

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٦٨٣).

(٢) ينظر: البرهان (١/ ٣٤٣)، والمحصول للرازي (١/ ٢٦٨)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٦٥٩)، والبحر المحيط (٢/ ١٣٩).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٢/ ١٣٩)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٢/ ٨٢٨).

(٤) ينظر: الفصول للجصاص (١/ ٧٩).

(٥) ينظر: المعتمد (١/ ٣٢٥)، والتبصرة (ص١٨٤)، والمحصول للرازي (١/ ٢٦٩).

تحت لفظ واحد، وبناءً على ذلك فإن اللفظ إذا صلح عقلاً و شرعًا أن يدل على مدلولين أحدهما حقيقة والآخر مجاز، فإنا نقدر اللفظ مكررًا، ونجعله في حالة مستعملاً في معناه الحقيقي، وفي حالة أخرى مستعملاً في معناه المجازي[١].

القول الثاني: لا يجوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معًا. وهو قول الحنفية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وحكاه إمام الحرمين عن القاضي الباقلاني[٤]، وبه قال أبو هاشم الجبائي[٥]، والزمخشري[٦]، وصححه الأبياري[٧].

واستدلوا بأن الحقيقة أصل، والمجاز مستعار، فلا يتصور أن يكون اللفظ الواحد مستعملاً في موضوعه، ومستعارًا في موضع آخر سوى موضوعه في حالة واحدة، كما لا يتصور أن يكون الثوب الواحد على اللابس ملكًا له وعارية في وقت واحد[٨].

واستدل الباقلاني بأن اللفظة إنما تكون حقيقةً إذا انطبقت على معنى وُضعت له في أصل اللسان، وإنما تصير مجازًا إذا تُجوز بها عن مقتضى الوضع، وتخَيُّلُ الجمع بين الحقيقة والمجاز كمحاولة الجمع بين النقيضين[٩].

---

(١) ينظر: أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام (ص٢١٦).

(٢) ينظر: الفصول للجصاص (١/ ٧٦)، وأصول السرخسي (١/ ١٧٣)، والتقرير والتحبير (٢/ ٢٤).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٢/ ١٤٠).

(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٣٤٤).

(٥) ينظر: المعتمد (١/ ٣٢٥)، والتبصرة (ص١٨٤).

(٦) ينظر: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (١٣١).

(٧) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان (١/ ٩١٢).

(٨) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٧٣).

(٩) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٣٤٤).

القول الثالث: يجوز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه معًا إذا وجدت قرينة.

وهو قول إمام الحرمين[١]، وابن السمعاني[٢].

قال إمام الحرمين: الذي أراه أن اللفظ المشترك إذا ورد مطلقًا لم يُحمل في موجب الإطلاق على المحامل؛ فإنه صالح لاتخاذ معاني على البدل، ولم يوضع وضعًا مشعرًا بالاحتواء عليها، فادعاء إشعاره بالجميع بعيدٌ عن التحصيل، وهذا القول يجري في الحقائق وجهات المجاز.

فإن قيل: يجوز أن يراد به جميع محامله. قلنا: لا نمنع ذلك مع قرينة متصلةٍ مشعرةٍ بذلك[٣].

القول الراجح: هو القول الأول، القائل بجواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه؛ وذلك لدلالة الحديث على الجواز.

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٣٤٤).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٤٢٤).

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٣٤٤).

المطلب الثاني
جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص

ومعناه: إذا علم المكلفُ الخطابَ العام جاز له العملُ به في الحال إلى أن يَرِدَ عليه ما يخصصه.

وقد نص على استنباط هذه الدلالة الأصولية من الحديث: ابنُ دقيق العيد[١]، وابنُ حجر[٢]، وبدرُ الدين العيني[٣]، والشوكاني[٤]، وغيرهم.

وقد فصَّل ابنُ دقيق العيد في هذه المسألة استنباطًا من الحديث، وذلك في ثلاث مسائل مما ذكره في شرح الحديث، وهي الرابعة والخامسة والسادسة، فقال:

الرابعة: فيه أن مبادرة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين إلى الإنكار بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير مراجعة، ليس من باب التقدم بين يدي الله ورسوله؛ وذلك أنه قد تقرر عندهم من الشرع ما أوجب الإنكار، فأمْرُ الشرع متقدم، فلا يكون فعلهم تقدمًا، ولا شك أن هذه الواقعة الخاصة لم يتقدم فيها إذن، فيدل على أنه لا يشترط الإذن الخاص، ويكتفى بالعام، وقد اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: **{لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}**[٥].

الخامسة: في قاعدة ينبني عليها غيرها: المحكي عن ابن سريج رحمه الله تعالى: أنه لا يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص. وعن الصيرفي رحمه الله تعالى جوازه، واختيار بعض المتأخرين المنع، وزعم أنه لا يكاد يختلف فيه.

---

(١) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٥١٨ - ٥٢٢).

(٢) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٣٢٤).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٢٧).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (١/ ٦٢).

(٥) الآية رقم (١) من سورة الحجرات.

والذي أقوله: إنه إن أريد بذلك أنه لا بد للمجتهد من نظرة فيما تأخر من النصوص، أو ما تيسر له مراجعته مما شعر فيه باحتمال التخصيص، فذلك صحيح، وإن أريد به التوقف حتى يقع على ما لم يبلغه من النصوص، ولا شعر به مع قرب المراجعة، فلا يصح. والدليل عليه: أن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث في الأمصار والبلاد عما لعله يكون تخصيصًا.

وبهذا نجيب عن قول الناصر للوجوب: إنه لو كان كذلك، لكانت رتبة الاجتهاد ممكنة لكل أحد حصلت له أدنى أهلية؛ لأنا أولاً شرطنا أن يكون أهلاً للاجتهاد، وذلك يقتضي اطلاعه على جملة من النصوص زائدة لا يصل إليها مَن له أدنى أهلية، وأيضًا فقد شرطنا النظر فيما بلغه من النصوص، وهل فيها تخصيص، أم لا؟ وذلك لا يكفي فيه أدنى أهلية.

السادسة: مما يبتنى على هذه القاعدة: أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لما استقرت عندهم هذه القاعدة الكلية، وثبت الحكم العام في وجوب تنزيه المسجد عن النجاسة، وكانت هذه الواقعة المعينة مخصوصة من ذلك الحكم العام، كما تبين من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ونهيه عن زجره، وقد جرى الصحابة على الحكم بالأمر العام من غير مراجعة الرسول صلى الله عليه وسلم مع احتمال التخصيص، فيدل ذلك على ما ذكرناه.

ويُعترض عليه: بأن بحثَ المجتهد عن المخصص بحثٌ عن أمر محتمل، غير محقق الوجود في نفس الأمر، وها هنا المخصص، أي: سبب التخصيص المناسب موجودٌ في نفس الأمر، وهو أعرابيته، وقرب عهده بالإسلام، وتيسر مراجعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي مثل ذلك يجب طلب المخصص جزمًا، فيكون الحكم بالعموم خطأ.

وقد يجاب عن هذا الاعتراض: بأن وجوب البحث عن المخصص إنما هو للتحرز عن الخطأ المحتمل، ورجاء إدراك الصواب بالبحث، وهذا المعنى موجود في هذه الواقعة؛ لأن احتمال التخصيص واقع جزمًا، وإدراك الصواب بمراجعة الرسول صلى الله عليه

وسلم حاصل قطعًا، بل هو أيسر من طلب المخصص المجهول والبحث عنه، فإن لم تكن المسألة بعينها، فهي مشاركة في العلة لها، ومساوية في المقتضي لوجوب البحث عن أمر يحتمل أن يكون الحكم بدون البحث عنه خطأ، ويحتمل أن يكون الحكم مخصوصًا بمخصص متقدم في نفس الأمر على حالة السؤال لرسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

وقال الحافظ بن حجر: استُدِل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص، قال ابن دقيق العيد: والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك؛ لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص، ولهذه القصة أيضًا؛ إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة، ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي، بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما[٢].

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوالٍ أربعة:

القول الأول: يجب التوقف في العمل بالعام قبل البحث عن ما يخصصه. وهو منقول عن الإمام مالك[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

وهو قول جمهور المالكية[٥]، والشافعية[٦]، وبعض الحنابلة[٧].

واختاره ابنُ سريج، والإصطخري، والباقلاني، وإمام الحرمين، والباجي[٨].

---

(١) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٥١٨ - ٥٢٢).

(٢) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٣٢٤).

(٣) ينظر: المقدمة لابن القصار (ص٥٤).

(٤) ينظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٥٢٧)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٣٧).

(٥) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ١٤٧).

(٦) ينظر: اللمع (ص٧٢)، وتلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ص٢٣٧).

(٧) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤٥٧).

(٨) ينظر: التلخيص (٢/ ١٦٤)، وشرح اللمع (١/ ٣٢٦)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول (١/ ٢٤٨)، والمحصول للرازي (٣/ ٢١).

واستدلوا على ذلك بأنه لو كان الظَّفَر بالدليل بمجرَّدِه يوجب العملَ بمقتضاه، لكان عوامُّ الناس يتيسر لهم ذلك، لكن المعلوم أنه لابد من المبالغة والإحاطة بوجوه الأدلة الشرعية، ومواقع الإجماع والخلاف، وهل لهذا الدليل الخاص معارض أم لا؟ فبهذا يحصل الفرق بين المجتهد وغير المجتهد، وبين العامي والمفتي، وإذا كان ذلك كذلك فإقدام المجتهد على العمل بمقتضى العموم من غير بحث عن ما يخصصه يكون كإقدام العامي على العمل بالدليل مع عدم معرفته بالمعارض[١].

القول الثاني: يجوز التمسك بالعموم، واعتقاده في الحال قبل البحث عن ما يخصصه. وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

وهو قول الحنفية[٣]، وأكثر الحنابلة[٤]، واختاره الصيرفي[٥]، والقاضي أبو يعلى[٦]، والقاضي البيضاوي[٧].

وهو المستنبَط من نص الإمام الشافعي، فقد قال: كل كلام كان عامًا ظاهرًا في سنة رسول الله فهو على ظهوره وعمومه، حتى يُعْلَمَ حديثٌ ثابِتٌ عن رسول الله - بأبي هو وأمي - يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعضُ الجملة دون بعض[٨].

---

(١) ينظر: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ص٢٤٢).

(٢) ينظر: العدة (٢/ ٥٢٥)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ٣٦٠)، والمسودة في أصول الفقه (١/ ٢٧٠).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٣٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٩١).

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٦/ ٢٨٣٥)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤٥٦).

(٥) ينظر: التبصرة للشيرازي (ص١٢٠)، ونهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٤/ ١٤٩٥).

(٦) ينظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٥٢٨).

(٧) ينظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص٥٤).

(٨) الرسالة للإمام الشافعي (ص٣٦٩).

واستدلوا على ذلك بأن القول بوجوب التوقف حتى يأتي المُخصص يؤدي إلي تعطيل عمومات الكتاب والسنة؛ لأنه إما أن يشترط القطع بانتفاء المخصص، أو يكتفي بالظن بانتفائه، فإن اشترط القطع فهذا مستحيل؛ إذ كيف يقطع بالعدم، والمعلوم أن حصرُ الأدلة كلها لا يقوم به مجتهد واحد قطعًا، فكان حكمه أن يتوقف أبدًا. وإن اكتفى بالظن، فلابد أن يكون ظنًا زائدًا على الظن الحاصل من العموم قبل البحث عن ما يخصصه، وألا يكون البحث عبثًا لا فائدة منه، وحينئذٍ فلا يُفرض ظنٌّ إلا ويجوز للمجتهد زيادة ظن فوقه بعدم المخصص، فيقف عن استعمال اللفظ[١].

القول الثالث: أن العمومات إذا اتحد معناها، وانتشرت في أبواب الشريعة، أو تكررت في مواطن بحسب الحاجة من غير تخصيص؛ فهي على عمومها على كل حال. أما إن لم يكن العموم مكرراً ولا مؤكداً ولا منتشراً في أبواب الفقه، فلا بد من البحث عما يعارضه أو يخصصه. وهو قول الشاطبي[٢].

واستدل الشاطبي على هذا بالاستقراء، ومضمونه أن الشريعة قرَّرَتْ أن لا حرج علينا في الدين في مواضع كثيرة، ولم تستثن منه موضعًا ولا حالاً، فعده علماء الملة أصلاً مطردًا، وعمومًا مرجوعًا إليه من غير استثناء، ولا طلب مخصص، ولا توقف في مقتضاه، وليس ذلك إلا لما فهموا بالتكرار والتأكيد من القصد إلى التعميم التام.

ثم قال: إنما حصلت التفرقة بين الصنفين؛ لأن ما حصل فيه التكرار والتأكيد والانتشار صار ظاهره باحتفاف القرائن به إلى منزلة النص القاطع الذي لا احتمال فيه، بخلاف ما لم يكن كذلك؛ فإنه معرَّض لاحتمالات، فيجب التوقف في القطع بمقتضاه حتى يُعرض على غيره، ويبحث عن وجود معارض فيه[٣].

---

(١) ينظر: تلقيح الفهوم للعلائي (ص٢٤٢).

(٢) ينظر: الموافقات (٤/ ٦٩).

(٣) ينظر: الموافقات (٤/ ٦٩).

القول الرابع: لابد من التفريق بين مَن سمع العمومَ من النبي صلى الله عليه وسلم، وبين غيره: فمن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على طريق تعلُّم الحكم منه، فالواجب عليه اعتقاد عمومه في الحال. ومن سمعه من غيره لزمه التثبت، وطلب ما يقتضي تخصيصه، فإن فَقَدَه حمل على مقتضاه في العموم. وهو قول الجرجاني[(١)].

واستدل على هذا التفريق بأن مَن سمع العموم من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه بيان الحكم لا يرد عليه ما يمنع من عمومه؛ لأنه لو كان على غير عمومه لبينه له النبي صلى الله عليه وسلم حال خطابه.

لكن نوقش دليله بأنه يجوز أن يبينه حال الخطاب، ويجوز أن يكله إلى اجتهاد المجتهد، ويجوز أن يؤخر البيان[(٢)].

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٣٩).

والجرجاني: هو محمد بن يحيى بن مهدي، من أئمة الحنفية في بغداد، وكان يعد من أصحاب التخريج في المذهب، تفقه على أبي بكر الرازي، وتفقه عليه أبو الحسين القدوري، من مصنفاته: (كتاب في أصول الفقه)، توفي سنة (٣٩٨هـ)، ودفن بجانب قبر أبي حنيفة.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣/ ٣٩٧).

(٢) ينظر: العدة (٢/ ٥٣٢)، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ٣٦٥).

المطلب الثالث:
الاستدلال بالظاهر

معناه: أن الأصل استعمال اللفظ في ظهوره وعدم تأويله إلا بدليل.

وقد نص على استنباط هذه الدلالة الأصولية من الحديث: الكلوذاني، وابنُ عقيل.

قال الكلوذاني: وأما الظاهر: فمثل قوله صلى الله عليه وسلم: «صبّوا على بول الأعرابي دلوًا من ماء» فإن الظاهر منها الإيجاب ولا يحمل على غيره إلا بدليل[١].

ومثله نص عليه ابن عقيل، فقال: وأما الظاهر: كقوله عليه الصلاة والسلام: «صبوا على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء» فيحمل على الوجوب، ولا يصرف إلى الاستحباب إلا بدليل[٢].

تعريف الظاهر:

الظاهر في اللغة: (الظاء، والهاء، والراء) أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على القوّةِ والبروز، ومن ذلك: ظَهَرَ الشيءُ يظهرُ ظهورًا، فهو ظاهر، إذا انكشفَ وبرزَ، ومنه سُمِّيَ وقت الظُّهرِ والظَّهيرة، وهو أظهر أوقات النّهار وأَضْوَؤُها، والأصل فيه ظهر الإنسان، وهو خلافُ بطنه، وهو يجمع البُروزَ والقوّة[٣].

واصطلاحًا: ما سبق إلى فهم سامعه معناه من لفظه، ولم يمنعه من الفهم له من جهة اللفظ مانعٌ. وهو تعريف الباجي[٤].

---

(١) التمهيد في أصول الفقه (١/ ١٢).

(٢) الواضح في أصول الفقه (١/ ٣٨).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٧١)، والمعجم الوسيط، باب الظاء (٢/ ٥٧٨).

(٤) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١٢).

حكم الظاهر عند الأصوليين:

يجب العمل بمعناه الذي يتبادر إلى الذهن من اللفظ لغة، ما لم يقم دليلٌ على تأويله، فإن وُجد دليلٌ على تأويله فإنه يُصرف اللفظ حينئذ عن معناه اللغوي الواضح إلى ما يقتضيه هذا الدليل[(١)].

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٣)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ٤٦)، والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، للدكتور فتحي الدريني (ص٤٥).

المطلب الرابع:
مفهوم اللقب

اللقب عند النحاة له دلالة محصورةٌ فيما أشعر بمدح أو ذم، وهو قسيم الاسم والكنية، والأصوليون لا يريدون به هذا المفهوم النحوي، بل هو عندهم شامل للعَلم الشخصي بأنواع الثلاثة (الاسم واللقب والكنية) وللاسم الجامد كالذهب والفضة، ولاسم الجنس المشتق كالطعام[١].

قال البرماوي: المراد ليس اللقب عند النحاة الذي هو أحد أنواع العَلَم مقابلًا للاسم والكنية، إنما المراد اللغوي، وهو مطلق الاسم، سواء أكان اسم جنس أو عَلمًا، ولا يخرج به إلا الصفاتُ المشتقة؛ فإنها من قبيل مفهوم الصفة[٢].

ومعنى مفهوم اللقب عند الأصوليين: دلالة منطوق اسم الجنس أو اسم العَلم على نفي حكمه المذكور عما عداه[٣].

وقد مثَّل الآمدي لاسم الجنس بالتخصيص على الأشياء الستة بتحريم الربا، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[٤].

ومثَّل لاسم العلم، كقول القائل: زيد قائم[٥].

---

(١) ينظر: سبل استنباط المعاني من القرآن والسنة (ص٤٩٦).

(٢) الفوائد السَّنية في شرح الألفية (٣/ ١٠٤٢).

(٣) ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (١/ ٧٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٢/ ١٠٧)، رقم (٢١٧٦) ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا (٢/ ٧٤٥) رقم (١٥٨٤).

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٩٥).

وقد أشار إلى هذه الدلالة الأصولية في الحديث: كثيرٌ من الأصوليين، منهم: الجصاص[١]، والغزالي[٢]، وابن العربي[٣]، وابن دقيق العيد[٤]، والطوفي[٥]، وابن التلمساني[٦].

قال الجصاص: وأما إزالة الأنجاس بغير الماء من سائر المائعات، فإنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال زفر ومحمد بن الحسن: لا يجزئ إلا بالماء ...

فإن قيل: أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بغسل بول الأعرابي بالماء.

قيل له: أما قصة الأعرابي فليس فيها أن غيره لا يجزئ[٧].

قال الغزالي: تمسَّك أصحابُنا بقوله عليه السلام: «صبوا عليه ذنوبًا من ماء» في مسألة إزالة النجاسة، فلو قيل لنا فيه: مفهومُه قصد إزالة العين، فهلا فهمتم ذلك ورتبتم عليه زواله بالخل؟ قلنا: هذا مفهومٌ لو قيل به بطل المنظوم به؛ إذ منظومُه وجوب استعمال الماء. فهذا الفن من المفهوم لا نقول به، إلا أن التمسك بهذا الحديث غير صحيح؛ إذ الغرض قطعًا من تخصيص الماء ما اختص به الماء من عموم الوجود، والمقصود من الحديث البدار إلى تطهير المسجد لا بيان ما تُزال به النجاسة، ويقبح فيه التعرض للخل الذي يعسر وجوده[٨].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٣٦٢).

(٢) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول (ص٣٠٦).

(٣) ينظر: المحصول في أصول الفقه (ص١٠٧).

(٤) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٥٢٧).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٧٦).

(٦) ينظر: شرح المعالم (١/ ٣١٨).

(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٣٦٢).

(٨) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول (ص٣٠٦).

وقال ابن العربي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضي الله عنهم وقد بال أعرابي في المسجد: «صبوا عليه ذنوبًا من ماء» فقال بعض علمائنا: ذِكرُه للماء دلَّ على أن الخل بخلافه. وقال أصحاب أبي حنيفة: إن الخل في معناه. فباطل جدًا؛ لأن الخل ليس في معنى الماء لا صورة ولا معنى؛ لأن الماء ينظف والخل يلوث، وكذلك يستنكف ثوبًا فيه خل طبعًا كما يستنكف ثوبًا فيه بول شرعًا ...

وأما قول من قال من أصحابنا: ذكره للماء يدل على أن الخل بخلافه. فقد بينا فساده؛ لأن الماء لقب، ولا دليل للألقاب، وإنما اختلف الناس في الأوصاف كما بيناه[١].

وقال العيني: استدل به بعضُ الشافعية على أن الماء متعين في إزالة النجاسة، ومنعوا غيرَه من المائعات المزيلة، وهذا استدلال فاسد؛ لأن ذِكر الماء هنا لا يدل على نفي غيره؛ لأن الواجب هو الإزالة، والماءُ مزيل بطبعه، فيقاس عليه كلُّ ما كان مزيلاً؛ لوجود الجامع، على أن هذا الاستدلال يشبه مفهوم مخالفة، وهو ليس بحجة[٢].

وأخرج العزالي والأبياري هذه المسألة من الاحتجاج بالمفهوم بأن قوله: «صبوا عليه ذنوبًا من ماء» إنما ذكر الماء لكونه هو الغالب المعتاد[٣].

وقال ابن دقيق العيد: تعيين الماء قيدٌ يُستدل به على تعينه في الإزالة؛ لأن المعيَّن لا يقع الامتثال إلا به، وليس يقطع بإلغائه، بل ربما يدعى مناسبته لما فيه من الرقة واللطافة. ويَرِدُ عليه ما يقال من أنه مفهوم لقب لا يقتضي نفيَ الحكم عما عداه. ونحن قد أشرنا إلى بحثٍ فيه، وهو أن المعيَّن لا يقع الامتثال إلا به، وإن كان لقبًا؛ لأن الآتي بغيره لم يأتِ بما أُمر به، فيبقى في العهدة، وهذا إذا لم يقطع بعدم اعتباره، على أنه لو كان للّقب مفهوم،

---

(١) ينظر: المحصول لابن العربي (ص١٠٧).

(٢) ينظر: عمدة القاري (٣/ ١٢٦).

(٣) ينظر: المستصفى (٢/ ٢١٥)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان (٢/ ٣٥٥).

لأمكن الخصم أن يقول: المفهوم إنما يدل على نفي الحكم عما عدا محل الذكر إذا تعين في اختصاص الحكم به ذكرًا فائدةٌ للتخصيص بالذكر، أما إذا لم يتعين فلا يدل، ولهذا عللوا عدم القول بالمفهوم في قوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ}[1] بأنه خرج على العادة ...

وإذا ثبت هذا فيقول الخصم: إنما ذكر الماء؛ لتيسر وجوده، وعدم إتلاف المالية باستعماله في إزالة النجاسات، بخلاف غيره مما له مالية.

وجوابه: أن هذا إنما يلزم من يستدل بالمفهوم، وأما من يستدل بتعين ما تعلق به الأمر، إذا لم يقطع بعدم اعتباره، فلا يلزمه ذلك[2].

أقوال الأصوليين في حجية مفهوم اللقب:

اختلف الأصوليون في حجية مفهوم اللقب على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه ليس حجة. وهو قول جمهور الأصوليين[3].

واستدلوا بأنه لو كان مفهوم اللقب حجة، لبطل القياس، وذلك ممتنع، وبيان لزوم ذلك أن القياس لابد فيه من أصل، وحكمُ الأصل إما أن يكون منصوصًا أو مجمعًا عليه: فلو كان النص على الحكم في الأصل أو الإجماع عليه، دليلاً على نفي الحكم عن الفرع، لامتنع إثبات حكم الفرع بالقياس؛ لما فيه من مخالفة النص أو الإجماع الدال على نفي الحكم في الفرع، وذلك يبطل حجية القياس، وما أدى إلى باطل فهو باطل.

كما استدلوا بأن مفهوم اللقب لو كان حجة ودليلاً للزم عليه الكفر والكذب المحرَّمين؛ لأن القائل إذا قال: "عيسى رسول الله" فكأنه قال: "محمد ليس برسول الله" وكذلك إذا

---

(١) الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

(٢) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٥٢٦).

(٣) ينظر: المعتمد (١/ ١٥٩)، والمستصفى (٢/ ٢٠٩)، والتوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة (١/ ٢٦٨)، وفواتح الرحموت (١/ ٤٧٣).

قال: "زيد موجود" فكأنه قال: "الإله ليس بموجود" وهو كفر صراح، ولم يقل بذلك قائل[١].

القول الثاني: أن مفهوم اللقب حجة. وهو قول بعض الشافعية[٢]، وبه قال أبو بكر الدقاق[٣].

قال ابن الرفعة: لم يَقُلْ بمفهوم اللقب من أصحابنا غيره.

فاعترضه البرماوي وقال: ليس كذلك؛ فقد قال سليم: إنه صار إليه من أصحابنا الدقاقُ وغيره. وكذا حكاه ابن فورك عن بعض أصحابنا، ثم قال: وهو الأصح[٤].

وحكى الزركشي رجوع الدقاق عن قوله أو توقفه فيه[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بأن التخصيص لابد له من فائدة، ولا فائدة سوى نفي الحكم عما عداه. ففائدة تخصيص اللقب بالذكر انفراده بالحكم، ولو كان المنطوق مشاركًا للمسكوت عنه في الحكم لبطلت فائدة تخصيصه بالذكر، ولزم عنه ترجيح المذكور بدون مرجح[٦].

القول الثالث: التفصيل بين أسماء الأنواع، فيعتبر مفهومها، وبين أسماء الأشخاص فلا يعتبر:

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٩٥)، وأسباب اختلاف الأصوليين (١/ ٥٢٠).

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٥٤)، والفوائد السنية للبرماوي (٣/ ١٠٤٠).

(٣) ينظر: البرهان (١/ ٤٥٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٩٤٢)، والمختصر لابن اللحام (ص١٣٤)، وتيسير التحرير (١/ ١٣١).

(٤) ينظر: الفوائد السنية للبرماوي (٣/ ١٠٤١).

(٥) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٢٧).

(٦) ينظر: شرح المعالم لابن التلمساني (١/ ٣٢٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧٧٤)، والآراء الشاذة في أصول الفقه (٢/ ٨٥٥).

فإن تخصَّصَ اسم النوع بالذكر دلَّ ذلك على نفي الحكم عن غيره. ومثاله: إذا قال: (في السود من الغنم زكاة) فإنه يُنزَّل منزلة قوله: (في سود الغنم زكاة) ولا شك أن هذا يقتضي نفي الحكم عن البيض، فكذا إذا قال: (في السود من الغنم زكاة).

وإن تخصَّصَ اسم الشخص، مثل: قولك: (قام زيد) فلا يدل.

حكاه ابن برهان ثم قال: وهذا ليس بصحيح؛ لأن أسماء الأنواع نازلة في الدلالة منزلة أسماء الأشخاص، إلا أن مدلول أسماء الأنواع أكثر، وهما في الدلالة متساويان[١].

القول الرابع: التفصيل بين أن تدل قرينةٌ فيكون حجةً، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «جُعلت لي الأرض مسجدًا وتربتُها طهورًا»[٢] فقرينة الامتنان تدل على الحصر فيه.

أوْ لا تدل قرينة فلا يكون حجة. حكاه ابنُ حمدان والقاضي أبو يعلى[٣].

والقول الراجح: هو قول الجمهور، وهو أن مفهوم اللقب ليس بحجة، فالعربي الفصيح يفهم ببداهته أن مَن قال: "رأيت عليًا" لم يكن نقيض ذلك أنه لم يرَ غيره قطعًا.

وأما إن دلَّت القرينة على العمل به في بعض الصور فمردُّ ذلك إلى القرينة، وذلك خارج عن محل النزاع[٤].

---

(١) ينظر: الوصول إلى الأصول (١/ ٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» (١/ ١٥٨) رقم (٤٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (١/ ٢٣٦) رقم (٥٢١).

(٣) ينظر: العدة (٢/ ٦٠٤)، والبحر المحيط (٤/ ٢٥)، والفوائد السنية (٣/ ١٠٤٣).

(٤) ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (١/ ٧٣٥).

المطلب الخامس:
مفهوم الحصر

معنى مفهوم الحصر: هو دلالة أداة الحصر على النفي عن غير المقصور عليه. **ومثاله**: قول الله عز وجل: {**إِنَّما إِلهُكُمُ اللَّهُ**}[١] فيدل هذا بمفهومه على أن غير الله تعالى ليس بإله[٢].

دلالة مفهوم الحصر في الحديث:

ظاهر الحصر في الحديث أخذه العلماء من سياق قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القَذَر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن» ومفهومه أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذُكر من الصلاة والقرآن والذكر. لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر فيه غير معمول به[٣].

قال العيني: فيه دليل على أن المساجد لا يجوز فيها إلا ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن بقوله: «وإنما هي لذكر الله» من قصر الموصوف على الصفة، ولفظُ (الذكر) عام يتناول قراءةَ القرآن وقراءةَ العلم، ووعظَ الناس، و(الصلاة) أيضا عام، فيتناول المكتوبةَ والنافلةَ، ولكن النافلة في المنزل أفضل. ثم غير هذه الأشياء: ككلام الدنيا والضحك واللبث فيه بغير نية الاعتكاف مشتغلاً بأمر من أمور الدنيا ينبغي أن لا يباح، وهو قول بعض الشافعية.

---

(١) الآية رقم (٩٨) من سورة طه.

(٢) ينظر: منهاج الوصول إلى معيار العقول (ص٤١٣)، ومباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ (ص٤٢٥).

(٣) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٣٢٥)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٥٢)، وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٥/ ١٥٧).

والصحيح أن الجلوس فيه لعبادة أو قراءة علم أو درس أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك مستحب، ويثاب على ذلك، وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحًا، وتركُه أولى[١].

ونقل الشوكاني الإجماع على خروج هذه الطاعات من مفهوم الحصر، فقال: مفهوم الحصر مُشعر بعدم جواز ما عدا هذه المذكورة من الأقذار والقذى والبصاق ورفع الصوت والخصومات، والبيع والشراء وسائر العقود، وإنشاد الضالة، والكلام الذي ليس بذكر، وجميع الأمور التي لا طاعة فيها. وأما التي فيها طاعة كالجلوس في المسجد للاعتكاف، والقراءة للعلم، وسماع الموعظة، وانتظار الصلاة، ونحو ذلك، فهذه الأمور وإن لم تدخل في المحصور فيه لكنه أجمع المسلمون على جوازها كما حكاه النووي، فيخصص مفهوم الحصر بالأمور التي فيها طاعة لائقة بالمسجد لهذا الإجماع، وتبقى الأمور التي لا طاعة فيها داخلة تحت المنع[٢].

وقد اختلف الأصوليون في حجية مفهوم الحصر على قولين:

القول الأول: أن مفهوم الحصر حجة. وهو قول بعض الحنفية[٣]، وبعض المتكلمين[٤].

القول الثاني: أن مفهوم الحصر ليس بحجة. وهو قول بعض المتكلمين من الأصوليين[٥].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٢٦).

(٢) نيل الأوطار (١/ ٦٢).

(٣) ينظر: تيسير التحرير (١/ ١٠٢).

(٤) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٢٤)، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ٢٩٧)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٢١)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص١٣٩).

(٥) ينظر: العدة لأبي يعلى (١/ ٢٠٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٢١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢١٠٥)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٥٢).

المبحث الرابع
الدلالات المتعلقة بمقاصد الشريعة الإسلامية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة مآلات الأفعال.

المطلب الثاني: دفع أعظم المفسدتين باحتمال أخفهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

المطلب الثالث: المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع.

المطلب الرابع: التيسير ورفع الحرج.

المطلب الأول
مراعاة مآلات الأفعال

ذكر الشاطبي معنى مراعاة مآلات الأفعال: أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.

فقد يكون الفعل مشروعًا؛ لمصلحة فيه تُستجلَب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه.

وقد يكون غيرَ مشروع؛ لمفسدة تَنشأ عنه، أو مصلحةٍ تَندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك.

فإذا أُطلق القول في الأول بالمشروعية دون النظر في المآل المترتب عليه، فربما أدى استجلابُ المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية.

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية، ربَّما أدى استدفاعُ المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية.

وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغِبِّ، **جارٍ على مقاصد الشريعة**[١].

ومما استدل به الشاطبي على أن النظرَ في مآلات الأفعال معتبرٌ ومقصودٌ شرعًا: استدلاله بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بترك الأعرابي حتى يُتِمَّ بوله، وقال لهم: «لا تُزرِموه»[٢].

ووجه الاستدلال بالحديث على مراعاة مآلات الأفعال: أن هذا الأعرابي حين ارتكب محظورًا متَّفَقًا على شناعته - وهو تنجيس المسجد بالبول فيه - قام إليه الصحابة رضي الله عنهم ليكفوه عن مواصلة المنكر الذي شرع فيه؛ امتثالاً لأمر الله تعالى بالنهي عن المنكر عند مشاهدته.

لكن النبي صلى الله عليه وسلم بادرهم بالحث على التروي والأناة معه، وقال: «لا تزرموه» رغم حصول المفسدة منه - وهي تنجيس بعض المسجد بالبول - وذلك لأن الإنكار عليه وأمره بقطع البول يؤول إلى مفاسد أخرى أعظم منها؛ حيث إنه يترتب على قطعه بولَه أن ينتشر البول على ثيابه وجسمه ومواضع أخرى من المسجد، ولربما أصابه ضرر في صحته بسبب الاحتقان الذي قد يحصل من قطع البول، مع ما في ذلك من تنفيره عن ما جاء به الإسلام من الأحكام والآداب المرعية، مما جعل النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر مفسدة إتمام البول في مكانٍ واحدٍ من المسجد على المفاسد الأخرى التي تترتب على قطعه ومنعه[٣].

---

(١) ينظر: الموافقات (٥/ ١٧٧).

(٢) ينظر: الموافقات (٥/ ١٨١).

(٣) ينظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (ص١٣٩)، والاجتهاد في مناط الحكم الشرعي (ص٣٠٥).

المطلب الثاني
دفع أعظم المفسدتين باحتمال أخفهما
وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما

وقد نص على استنباط هذه الدلالة كثيرٌ من الأصوليين، منهم النووي، وابن دقيق العيد، والشاطبي، والبرماوي، والعيني.

قال النووي: فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «دعوه» قال العلماء: كان قوله صلى الله عليه وسلم: «دعوه»؛ لمصلحتين:

إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزءٍ يسيرٍ من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم[1].

واستنبط ابنُ دقيق العيد من الحديث أن إعمال هذه القاعدة ليس على عمومه، وإنما يجري تطبيق القاعدة إذا تعين وقوع إحدى المفسدتين، فقال: مِن القواعد الكلية: أن ندرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، إذا تعين وقوع إحداهما، وأن نحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما، إذا تعين عدم إحديهما؛ أعني: أن ذلك في الجملة أمر معتبر، لا أعني: أن ذلك أمر عام مطلقا حيث كان ووجد.

وهذا الموضع أحد ما يشهد لهذه القاعدة؛ فإن البول في المسجد مفسدة، وتنزيهه عنه مصلحة، وقد احتُملت تلك المفسدة، ودُفعت تلك المصلحة، فلولا رجحانٌ وقع في الطرفين لمِا دفع من المفاسد، ولما حصل من المصالح، لكان ذلك احتمالاً لمفسدة خالصة، ودفعًا لمصلحة خالصة، وذلك غير جائز، فحيث منع رسول الله صلى الله عليه

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٩١).

وسلم زجره، وتركه إلى فراغ بوله، دلَّ على رجحان المفاسد المدفوعة على المفسدة الواقعة، وهو من هذه القاعدة.

ثم قال: هذه المفاسد التي دُفعت واحتُمل لأجلها مفسدة التنجيس، يحتمل أن تكون مراعاة لحق المسجد في صونه عن احتمال انتشار النجاسة عند انصرافه بالزجر عن ذلك المكان، ويحتمل ذلك أن يكون ذلك مراعاة لحق البائل لما يلحقه من الضرر من قطع البول بعد تهيئته للبروز، ويحتمل أن يكون مراعاة للتيسير على الجاهل، والتألف للقلوب على الدين الحق.

وقد وقع الإيماء إلى هذين الأمرين الأخيرين، وأحدُهما أقوى من الآخر؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزرموه» في بعض الروايات؛ أي: لا تقطعوا عليه بوله، قد يفهم منه الإشارة إلى مراعاة حقه، وقوله صلى الله عليه وسلم في رواية: «فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» أظهر في التعليل، واحتمال أن يكون مراعاة لمصلحة بدنه وصونًا له عن الضرر المحتمل على تقدير القطع، فهو معنى مناسب أيضًا، والحكم على وفقه، فيكون علة على ما قرروه، وليس يمتنع أن يكون جميع المعاني معتبرًا، إما على سبيل الاستقلال، أو على سبيل الجزئية؛ أعني: أن تكون جزء علة[1].

كما استدل به البرماوي على أن الضرر لا يُزال بالضرر[2].

ومن هذا يتضح أن وجه استنباط هذه الدلالة من الحديث: أن البول مفسدة، وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها، فدفع أعظمهما باحتمال أيسر هما.

وتنزيه المسجد عنه مصلحة، وترك البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها، فحصل أعظم المصلحتين بترك أيسر هما.

---

(١) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٥٢٢).

(٢) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٢١٤٥).

والذي يؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ترك الأعرابيَّ حتى فرغ من بوله؛ لأنه كان شرع في المفسدة، فلو مُنع لزادت المفسدة؛ إذ قد حصل تلويثُ جزءٍ من المسجد، فلو مُنع لدار بين أمرين: إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد[1].

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٢٧)، ونجاح القاري لصحيح البخاري (٣/ ٣٥٠، ٣٥٤).

المطلب الثالث
المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع

وقد نص على استنباط هذه الدلالة: ابن دقيق العيد، وابن سيد الناس، وابن حجر، والعيني.

قال ابن دقيق العيد: فيه المبادرةُ إلى إزالة المفسدة عند زوال المانع من إزالتها، وذلك من قوله في الحديث: «فلما قضى بولَه أمر بذنوب» والقواعد تقتضيه؛ فإن المانع إذا زال، وجب إعمال المقتضي[١].

وقال ابن سيد الناس: فيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع، وقد كان المانع من تنظيف المسجد وتطهيره من البول اشتغالَ الأعرابي بما هو عليه من البول، فلما زال المانع بفراغ الأعرابي، قال عليه السلام: «أهريقوا عليه سجلًا من ماء أو دلوًا من ماء» إعمالًا للمقتضي عند زوال المانع[٢].

وقال ابن حجر: فيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع؛ لأمرهم عند فراغه بصب الماء[٣].

وبمثل ذلك قال العيني[٤].

ومن هذا يتضح أن وجه استنباط هذه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الأمر بإزالة المفسدة لوجود المانع، مع أن المقتضي لإزالة المفسدة قائم لكن

---

(١) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٥٢٤).

(٢) ينظر: النفح الشذي شرح جامع الترمذي (٣/ ٣١٦).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/ ٣٢٥).

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٢٧)، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١/ ٨٩).

وجد مانع يمنع منه وهو اشتغال الأعرابي بالبول، فلما زال المانع أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإزالة المفسدة بصب الماء على بوله.

ومعلومٌ أن وجوب مُتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في تَرْكِه ليس على إطلاقه، وإنما يشترط فيه أن يقع هذا التَّرْك منه صلى الله عليه وسلم مع وجود المُقتضي لفعله في زمنه صلى الله عليه وسلم وانتفاء المانع(١).

ويترتب على هذه الدلالة: المسارعة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع، ويشهد لذلك قاعدة: وجوب دفع الضرر.

ومعنى هذه القاعدة أن الضرر باعتباره مفسدة يجب رفعه وإزالته إذا وقع، كما يجب دفعه قبل وقوعه؛ لأن إبقاء الضرر إبقاء للمفسدة، والشرع اعتنى بإزالة المفاسد أشد من اعتنائه بفعل المصالح.

ومفاد القاعدة: أن دفع الضرر ورفعه إنما يكون بقدر الإمكان، فإن أمكن إزالته كليًّا وجب، وإلا فبالقدر الممكن(٢).

---

(١) ينظر: سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية (ص٥٨).

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٦/ ٢٥٩).

المطلب الرابع
التيسير ورفع الحرج

وجه استفادة هذه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم حثَّ على التيسير بقوله: «فإنما بُعِثتم ميسرين» ثم أكَّد الأمر بالتيسير بنفي ضده بقوله: «ولم تُبعثوا مُعسرين» مبالغةً في أن الأمر مبني على اليسر، وما جعل الله في الدين من حرج.

وإسناد البعث إلى الصحابة رضي الله عنهم بقوله: «فإنما بُعِثتم» من باب المجاز؛ لأنه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث، إلا أنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، أو أنهم مبعوثون من قِبله بذلك، أي مأمورون به، وكان ذلك شأنُه صلى الله عليه وسلم إذا بعث إلى جهة من الجهات مَن بعثه يقول: «يسروا ولا تعسروا»[(١)].

ومما يشهد لوجوب التيسير في أحكام الشريعة من الأدلة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»[(٢)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغَدوة والرَّوْحة، وشيءٍ من الدُّلجْة»[(٣)].

وعن الأزرق بن قيس قال: كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء، فجاء أبو برزة الأسلمي على فرسٍ فصلى، وخلَّى فرسَه، فانطلقت الفرس، فترك صلاتَه وتبعها حتى

---

(١) ينظر: نجاح القاري لصحيح البخاري (٣/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخوَّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (١/ ٤٢) رقم (٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (٣/ ١٣٥٩) رقم (١٧٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (١/ ٢٩) رقم (٣٩).

أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاتَه، وفينا رجلٌ له رأيٌ، فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاتَه من أجل فرس! فأقبل فقال: ما عنَّفَني أحدٌ منذ فارقتُ رسولَ الله ﷺ، وقال: إن منزلي متراخ، فلو صليتُ وتركتُه لم آتِ أهلي إلى الليل. **وذكر أنه قد صَحِبَ النبيَّ ﷺ فرأى من تيسيره**[1].

ومن صور التيسير ورفع الحرج في أحكام الشريعة:

١) التيمم عند العجز عن استعمال الماء بسبب المرض، كمن به جرح أو حرق:

فعن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشَجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[2] (**رواه أبو داود**).

٢) الصلاة على حسب الاستطاعة:

عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت بي بواسيرُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن الصلاة، فقال: «صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ»[3].(رواه البخاري).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يسروا ولا تعسروا. وكان يحب التخفيف واليسر على الناس (٤/ ١١٤) رقم (٦١٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ١٧٣) رقم (٣٠٥٦)، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب المجروح تصيبه الجنابة (١/ ٥٨٥) رقم (٧٧٩)، وأبو داود في سننه، واللفظ له، كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم (١/ ٢٥١) رقم (٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب (١/ ٣٤٨) رقم (١١١٧).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، أحمده سبحانه وتعالى وأشكره على ما أنعم به من التوفيق في البدء والختام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم، وبعد ،،،

فمما سبق يتبين أن القراءة الصحيحة للسنة النبوية هي التي تتمثل في التدبر الموصل إلى الفَهم والاستنباط من جوامع كلم النبي صلى لله عليه وسلم.

وأستطيع أن أستخلص أهم نتائج البحث فيما يلي:

أولاً: ينبغي التأمل والتدبر في سنة النبي صلى الله عليه وسلم للوقوف على المعاني الأصولية في الأحاديث الشريفة.

ثانيًا: التنبيه على استمداد القواعد الأصولية من السنة النبوية كما تستمد من غيرها.

ثالثًا: التنبيه على المسائل الأصولية المستدَل عليها بحديث: «إنما بُعثتم ميسرين، ولم تُبعثوا مُعسرين».

رابعًا: بيان أثر العلم بقواعد أصول الفقه في فهم نصوص السنة النبوية الشريفة فهمًا صحيحًا.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

مراجع البحث

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، تحقيق/ علي محمد البجاوي، ط. عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).

٢) أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام، لعبد الإله حوري الحوري، أطروحة ماجستير بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٣) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ط. جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن، ط. دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٥) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، ط. مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).

٦) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير الدمشقي، شرح الشيخ أحمد شاكر، ط. دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٧) التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥هـ).

٨) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر

جلال الدين السيوطي، ط. دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٩) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط. مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

١٠) توجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سورية، الطبعة الثانية، سنة (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

١١) التوشيح شرح الجامع الصحيح، للإمام جلال الدين السيوطي، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

١٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين بن الملقن، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

١٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير، ط. مكتبة الحلواني، الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).

١٤) جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصلاح الدين أبي سعيد بن خليل العلائي، تحقيق/ حمدي عبد المجيد، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).

١٥) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (شرح سنن النسائي) لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ط. دار المعراج الدولية، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ - ١٤٢٤م).

١٦) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط. دار ابن حزم،

بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١٧) سنن الترمذي المسمى (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

١٨) سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، وآخرين، ط. مؤسسة الرسالة، بيرت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

١٩) سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله الدارمي، تحقيق/ حسين سليم أسد الداراني، ط. دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٢٠) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، ط. دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، سنة (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٢١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري، ط. مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٢٢) شرح علل الترمذي، للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط. دار الملاح، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

٢٣) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق/ محمد زهري النجار، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٢٤) شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لأبي زكريا يحيى ابن شرف النووي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية،

سنة (١٣٩٢هـ).

٢٥) صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط. المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٠هـ).

٢٦) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة (١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م).

٢٧) طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ط. دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

٢٨) علوم الحديث المعروف بـ (مقدمة ابن الصلاح) لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المشهور بابن الصلاح، تحقيق الدكتور/ نور الدين عتر، ط. دار الفكر، سورية، دمشق، سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٢٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠) الفتاوى الحديثية، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط. دار الفكر، بدون تاريخ.

٣١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، ط. دار المعرفة، بيروت، سنة (١٣٧٩هـ).

٣٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط. دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٦هـ).

٣٣) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، ط. دار الهدى، ميت غمر، مصر، الطبعة الأولى، سنة

(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٣٤) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، لمحمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله الشنقيطي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٣٥) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩١هـ - ١٧٧١م).

٣٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٣٧) مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٣٨) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، ط. دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٣٩) الموطأ للإمام مالك بن أنس، ط. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٤٠) نجاح القاري لصحيح البخاري، للإمام أبي محمد عبد الله بن محمد بن يوسف الرومي الحنفي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة (١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م).

٤١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينى، ط. وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٤٢) النفح الشذي شرح جامع الترمذي، لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن

سيد الناس، ط. دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٤٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح لبدر الدين محمد بن جمال الدين بن بهادر الزركشي، ط. مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ -١٩٩٨م).

٤٤) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، ط. دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٧هـ).

ثالثًا: كتب أصول الفقه:

٤٥) الإبهاج في شرح المنهاج للإمام علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق الدكتور/ أحمد الزمزمي، والدكتور/ نور الدين صَغيري، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية، دبي، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

٤٦) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، د/ بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، ط. تكوين للدراسات والأبحاث، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

٤٧) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، تحقيق الدكتور/ عبد المجيد تركي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٤٨) الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٤٩) الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط. دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٥٠) الآراء الشاذة في أصول الفقه، د/ عبد العزيز بن عبد الله النملة، ط. دار التدمرية،

الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٥١) أسباب اختلاف الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية، د/ ناصر عبد الله الودعاني، ط. مكتبة الرشد، الرياض، سنة (١٤٢٨هـ).

٥٢) أصول السرخسي، لأبي بكر محمد السرخسي، تحقيق/ أبي الوفا الأفغاني، ط. لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن، الهند. (بدون تاريخ طبع).

٥٣) أصول الفقه، لشمس الدين، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق الدكتور/ فهد السدحان، ط. مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٥٤) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، ط. دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ).

٥٥) إيضاح المحصول من برهان الأصول للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق الدكتور/ عمار الطالبي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.

٥٦) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٥٧) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب، ط. الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٩هـ).

٥٨) التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو، ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٣هـ).

٥٩) التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكتور/ عبد الرحمن الجبرين، والدكتور/ عوض القرني، والدكتور/ أحمد السراح، ط. مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٦٠) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري، ط. دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

٦١) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د/ محمد أديب الصالح، ط. المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٦٢) التقرير والتحبير، شرح ابن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمال بن الهمام، ط. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، سنة (١٣١٦هـ).

٦٣) تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٦٤) التلخيص لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق الدكتور/ عبد الله النيبالي، وشبير أحمد العمري، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٦٥) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، لصلاح الدين، سعيد بن كيكلدي العلائي، ط. دار الأرقم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٦٦) التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).

٦٧) التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله المحبوبي البخاري، ط. مطبعة محمد علي صبيح، مصر، سنة (١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م).

٦٨) تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة (١٣٥١هـ).

٦٩) الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط. مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٧٠) سبل استنباط المعاني من القرآن والسنة، أ.د/ محمود توفيق محمد سعد، ط. مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م).

٧١) سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية، لمحمد الجيزاني، ط. دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣١هـ).

٧٢) شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٧٣) شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط. مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٧٤) شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٧٥) شرح المعالم لابن التلمساني، عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط. عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٧٦) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق الدكتور/ أحمد المباركي، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٧٧) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط. دار الكتبي، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٧٨) فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم الحنفي، ط. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م).

٧٩) الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٨٠) الفوائد السنية في شرح الألفية لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي، ط. مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

٨١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٨٢) القواعد والفوائد الأصولية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، ط. مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، طبعة سنة (١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م).

٨٣) قواطع الأدلة لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ط. مكتبة التوبة، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٨٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، مصورة عن طبعة الشركة الصحافية العثمانية،

سنة (١٣٠٨هـ).

٨٥) اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، ط. دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٨٦) مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ، أ.د/ محمد عبد العاطي محمد، ط. دار الحديث، القاهرة، سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٨٧) مجرد مقالات الشافعي في الأصول، لمشاري بن سعد الشثري، ط. مركز البيان للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).

٨٨) المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي، ط. دار البيارق، الأردن، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٨٩) المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق الدكتور/ طه جابر العلواني، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٩٠) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي، المعروف بابن اللحام، تحقيق الدكتور/ محمد مظهر بقا، ط. جامعة أم القرى، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٩١) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب، تحقيق الدكتور/ نذير حَمَادو، ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٩٢) مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الخامسة، سنة (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.

٩٣) المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور/ محمد سليمان الأشقر، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٩٤) المسودة لأبي البركات عبد السلام بن تيمية، وولده عبد الحليم بن عبد السلام، وحفيده أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تحقيق الدكتور/ أحمد الذَّروي، ط. دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٩٥) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي البصري، تحقيق محمد حميد الله، ومحمد بكر، وحسن حنفي، ط. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سنة (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

٩٦) مقدمة في أصول الفقه، للقاضي أبي الحسن بن القصار المالكي، ط. دار المعلمة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٩٧) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، أ.د/ فتحي الدريني، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٩٨) المنتخب من المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين عمر بن الحسين الرازي، ط. أسفار، الكويت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٤٠ - ٢٠١٩م).

٩٩) المنخول من تعليقات الأصول للإمام محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو، ط. دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

١٠٠) المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة (٢٠٠١م).

١٠١) منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، ط.

مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، سنة (٢٠٠٦م).

١٠٢) منهاج الوصول إلى معيار العقول، لأحمد بن يحيى المرتضى، تحقيق الدكتور/ أحمد علي مطهر الماخذي، ط. دار الحكمة اليمانية، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

١٠٣) الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ط دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

١٠٤) موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد آل بورنو، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

١٠٥) نثر الورود شرح مراقي السعود، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط. دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الخامسة، سنة (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م).

١٠٦) نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، ط. المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

١٠٧) الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن بن عقيل، تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٠٨) الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق الدكتور/ عبد الحميد أبو زنيد، ط. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

رابعًا: كتب الفقه:

١٠٩) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط.

دار الوفاء بالمنصورة، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

١١٠) البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى، محمود بن أحمد بن موسى، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

١١١) التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، ط. دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

١١٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١١٣) روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط. دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

١١٤) شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص، ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

١١٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي، ط. هجر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

١١٦) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي، ط. دار القلم، سوريا، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١١٧) المجموع شرح المهذب للشيرازي، تأليف الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط. مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، سنة (١٩٨٠).

١١٨) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب، ط. دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

خامسًا: كتب اللغة:

١١٩) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، ط. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

١٢٠) المعجم الوسيط، ط. مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

١٢١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد المقري الفيومي، ط. المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الخامسة، سنة (١٩٢٢م).

سادسًا: كتب التراجم:

١٢٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط. هجر، مصر، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

١٢٣) الطبقات السنية في تراجم الحنفية للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي، تحقيق/ عبد الفتاح الحلو، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث بالقاهرة، سنة (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).

١٢٤) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي، تحقيق/ محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، ط. دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون تاريخ طبع.

١٢٥) مناقب الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط. دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).

References:

1: kutub altafsir waeulum alquran:

• 'ahkam alquran li'abi bakr bin alearabii, tahqiqu/ eali muhamad albijawi, tu. eisaa albabi alhalbi, alqahirati, altabeat althaalithatu, sanatan (1392h - 1972ma).

• 'asbab aikhtilaf almufasirin fi tafsir ayat al'ahkami, lieabd al'iilah huri alhwri, 'utruhat majistir bikuliat dar aleulumi, jamieat alqahirati, sana (1422h - 2001ma).

• futuh alghayb fi alkashf ean qinae alriyb (hashit alttyby ealaa alkishafi) lisharaf aldiyn alhusayn bin eabd allah alttyby, ta. jayizat dubayi alduwliat lilquran alkarim, altabeat al'uwlaa, sanatan (1434h - 2013ma).

2: kutub alhadith waeulumihi:

• al'iielam bifawayid eumdat al'ahkami, lisiraj aldiyn 'abu hafs eumar bin eali bin 'ahmad alshaafiei almisrii, almaeruf biaibn almilaqini, ta. dar aleasimati, alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, sanatan (1417h - 1997ma).

• 'aelam alhadith (shrah sahih albukhari) 'abu sulayman hamd bin muhamad alkhataabi, ta. markaz albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii bijamieat 'umi alquraa, altabeat al'uwlaa, sanatan (1409h - 1988ma).

• albaeith alhathith sharah aikhtisar eulum alhadith liabn kathir aldimashqi, sharah alshaykh 'ahmad shakir, ta. dar almaearifi, alrayad, altabeat al'uwlaa, sanatan (1417h - 1996ma).

• altahqiq fi 'ahadith alkhilafi, lijamal aldiyn 'abi alfaraj eabd alrahman bin ealii aljuzi, ta. dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, sanatan (1415h).

• tadrib alraawy fi sharh taqrib alnawawi li'abi alfadl eabd alrahman bin 'abi bakr jalal aldiyn alsuyuti, ta. dar aleasimati, alrayad, altabeat al'uwlaa, sanatan (1424h - 2003ma).

• altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafiei alkabiri, li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani, ta. muasasat qurtibat, masir, altabeat al'uwlaa, sana (1416h - 1995ma).

• tawjih alnazar 'iilaa 'usul al'athar lilshaykh tahir aljazayiri aldimashqi, ta. maktab almatbueat al'iislamiati, halb, suriata, altabeat althaaniati, sana (1430h - 2009ma).

• altawshih sharh aljamie alsahihi, lil'iimam jalal aldiyn alsuyuti, ta. maktabat alrushdi, alriyadi, altabeat al'uwlaa, sana (1419h - 1998ma).
• altawdih lisharh aljamie alsahihi, lisiraj aldiyn bin almulaqin, ta. wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati, qatr, altabeat al'uwlaa, sanatan (1429h - 2008ma).
• jamie al'usul fi 'ahadith alrasuli, limajd aldiyn 'abi alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn al'athiri, ta. maktabat alhulwani, altabeat al'uwlaa, sana (1389h - 1969ma).
• jamie altahsil fi 'ahkam almarasil lisalah aldiyn 'abi saeid bin khalil alealayiy, tahqiqu/ hamdi eabd almajid, tu. ealam alkutab, bayrut, altabeat althaaniatu, sana (1407h - 1986ma).
• dhakhirat aleuqbaa fi sharh almujtabaa (shrh sunan alnasayiyi) limuhamad bin eali bin adam bin musaa al'iithyubii alwallawi, ta. dar almieraj alduwliati, altabeat al'uwlaa, sanatan (1416h - 1424ma).
• sunan 'abi dawud, li'abi dawud sulayman bin al'asheath alsajistani, ta. dar abn hazma, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sana (1418h - 1997ma).
• sunan altirmidhii almusamaa (aljamie alsahihu) li'abi eisaa muhamad bin eisaa bin surat, tahqiq alshaykh 'ahmad muhamad shakir, ta. mustafaa albabi alhalabi wa'awladuhu, masir, altabeat althaaniati, sanatan (1398h - 1978ma).
• sunan aldaariqutni lieali bin eumar aldaariqatni, tahqiqu/ shueayb al'arnawuwt, wakhrin, ta. muasasat alrisalati, birti, lubnan, altabeat al'uwlaa, sana (1424h - 2004ma).
• snan aldaarmi, li'abi muhamad eabd allah aldaarmi, tahqiqu/ husayn salim 'asad aldaarani, ta. dar almughaniyi lilnashr waltawziei, alrayad, alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, sana (1421h - 2000ma).
• sharah al'iilmam bi'ahadith al'ahkami, litaqi aldiyn 'abu alfath muhamad bin eali bin alqushayri, almaeruf biabn daqiq aleida, ta. dar alnawadr, suria, altabeat althaaniati, sanatan (1430h - 2009ma).
• sharah alzarqani ealaa muataa al'iimam malk, limuhamad bin eabd albaqi alzarqani almisrii al'azharii, ta. maktabat althaqafat aldiyniati, alqahirati, altabeat al'uwlaa, sanatan (1424h - 2003ma).

• sharh ealal altirmidhi, lil'iimam eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab alhanbali, ta. dar almalahi, altabeat al'uwlaa, sanatan (1398h - 1978ma).
• sharh maeani alathar, li'abi jaefar 'ahmad bin salamat altahawi, tahqiqu/ muhamad zahri alnajaar, t dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat althaalithata, sanatan (1416h - 1996ma).
• sharh alnawawii ealaa sahih muslim (alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji) li'abi zakariaa yahyaa aibn sharaf alnawawii, ta. dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat althaaniata, sanatan (1392h).
• shih albukharii lil'iimam muhamad bin 'iismaeil albukhari, tarqim muhamad fuad eabd albaqi, ta. almaktabat alsalafiati, alqahirati, altabeat al'uwlaa, sana (1400h).
• shih muslim lil'iimam 'abi alhusayn muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayri alniysaburi, tarqim muhamad fuad eabd albaqi, ta. dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, sanatan (1374h - 1954ma).
• tarah altathrib fi sharh altaqribi, lizayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn aleiraqii, ta. dar 'iihya' alturath alearabii, bidun tarikhi.
• eulum alhadith almaeruf bi (muqadimat aibn alsalahi) li'abi eamrw euthman bin eabd alrahman alshahrazuri almashhur biaibn alsalahi, tahqiq aldukturu/ nur aldiyn eatra, ta. dar alfikri, suriata, dimashqa, sanatan (1406h - 1986ma).
• eumdat alqariy sharh sahih albukhari, libadr aldiyn 'abi muhamad mahmud bin 'ahmad aleaynaa, ta. dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
• alfatawaa alhadithiati, lishihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin ealiin bin hajar alhitmi, ta. dar alfikri, bidun tarikhi.
• fath albari bisharh sahih albukhari, lilhafiz 'ahmad bin hajar aleasqalani, ta. dar almaerifati, bayrut, sana (1379h).
• fath almughith bisharh 'alfiat alhadith lilhafiz shams aldiyn muhamad bin eabd alrahman alsakhawii, ta. dar alminhaji, alriyad, altabeat al'uwlaa, sana (1426h).
• alkifayat fi maerifat 'usul eilm alriwayat lilhafiz 'abi bakr 'ahmad bin ealii bin thabit almaeruf bialkhatib albaghdadii, ta. dar alhudaa, mit ghamra, masir, altabeat al'uwlaa, sanatan (1423h - 2003ma).

• kuthar almaeani aldirariu fi kashf khabaya sahih albukhari, lmhmmad alkhadir bin sayid eabd allah alshanqiti, ta. muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, sana (1415h - 1995ma).
• almahdath alfasil bayn alraawy walwaei lilqadi alhasan bin eabd alrahman alraamhirmizi, ta. dar alfikri, bayrut, altabeat al'uwlaa, sana (1391h - 1771ma).
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrun, t muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sana (1419h - 1999ma).
• musanaf eabd alrazaaq bin humam alsaneani, tahqiqu/ habib alrahman al'aezamiu, ta. almaktab al'iislamiu, bayrut, lubnan, altabeat althaaniatu, sana (1403h - 1983ma).
• almafham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslimin, li'abi aleabaas 'ahmad bin eumar alqurtabii, ta. dar aibn kathir, dimashqa, bayruta, altabeat al'uwlaa, sanatan (1417h - 1996ma).
• almuataa lil'iimam malik bin 'ans, ta. muasasat zayid bin sultan al nahyan, 'abu zabi, al'iimarati, altabeat al'uwlaa, sana (1425h - 2004ma).
• najah alqariy lisahih albukhari, lil'iimam 'abi muhamad eabd allh bin muhamad bin yusif alruwmii alhanafii, ta. dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, sana (1443h - 2021ma).
• nukhab al'afkar fi tanqih mabani al'akhbar fi sharh maeani alathar, libadr aldiyn 'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad aleaynaa, ta. wizarat al'awqafi, qatr, altabeat al'uwlaa, sana (1429h - 2008ma).
• alnafah alshadhi sharah jamie altirmidhi, limuhamad bin muhamad bin muhamad bin 'ahmadu, aibn sayid alnaasi, ta. dar alsamieii, alrayad, altabeat al'uwlaa, sanatan (1428h - 2007ma).
• alnnkt ealaa muqadimat aibn alsalah libadr aldiyn muhamad bin jamal aldiyn bin bihadir alzarkashi, ta. maktabat 'adwa' alsalaf, alriyad, altabeat al'uwlaa, sana (1419h -1998ma).
• nil al'awtar min 'asrar muntaqaa al'akhbar limuhamad bin eali alshuwkani, ta. dar aibn aljuzi, alrayad, altabeat al'uwlaa, sana (1427h).

3: kutub 'usul alfiqah:

• al'iibhaj fi sharh alminhaj lil'iimam eali bin eabd alkafi alsabiki, wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaab bin eali alsabaki, tahqiq

alduktur/ 'ahmad alzamzami, waldukturu/ nur aldiyn saghyry, ta. dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi, dawlat al'iimarat alearabiat, dibi, altabeat al'uwlaa, sana (1424h - 2004ma).
• alaijtihad fi manat alhukm alshareii, du/ bilqasim bin dhakir alzubaydi, ta. takwin lildirasat wal'abhathi, alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, sana (1435h - 2014ma).
• 'iihkam alfusul fi 'ahkam al'usul li'abi alwalid albaji, tahqiq alduktur/ eabd almajid turki, ta. dar algharb al'iislami, bayrut, altabeat althaaniati, sanatan (1415h - 1995ma).
• al'iihkam fi 'usul al'ahkam li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazam al'andalsi, tahqiq alshaykh 'ahmad shakir, ta. dar alafaq aljadidati, bayrut, lubnan, bidun tarikhi.
• al'iihkam fi 'usul al'ahkam lieali bin muhamad alamdi, tahqiq alshaykh eabd alrazaaq eafifi, ta. dar alsamieii, alrayad, altabeat al'uwlaa (1424h - 2003m).
• alara' alshaadhat fi 'usul alfiqh, du/ eabd aleaziz bin eabd allah alnumlati, ta. dar altadamuriati, alrayad, altabeat al'uwlaa, sana (1430h - 2009ma).
• 'asbab akhtilaf al'usuliiyn dirasat nazariat tatbiqiatun, du/ nasir eabd allh alwideani, ta. maktabat alrushdi, alrayad, sanatan (1428h).
• 'usul alsarkhisi, li'abi bakr muhamad alsarakhsi, tahqiqu/ 'abi alwfa al'afghani, ta. lajnat 'iihya' almaearif alnuemaniat bihaydar 'abad aldakn, alhinda. (bidun tarikh tabei).
• 'usul alfiqah, lishams aldiyn, muhamad bin muflih almaqdisi, tahqiq aldukturu/ fahd alsadhan, ta. maktabat aleibikan, alrayad, altabeat al'uwlaa, sana (1420h - 1999ma).
• aietibar almalat wamuraeaat natayij altasarufati, lieabd alrahman bin mueamar alsanusi, ta. dar aibn aljuzi, alsaeudiat, altabeat al'uwlaa, sana (1424h).
• 'iidah almahsul min burhan al'usul lil'iimam 'abi eabd allah muhamad bin eali bin eumar altamimi almazri, tahqiq alduktur/ eamaar altaalibi, ta. dar algharb al'iislami, bayrut, altabeat al'uwlaa.
• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, libadr aldiyn muhamad bin bhadir alzarkashi, ta. wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bialkuayti, altabeat althaaniatu, sana (1413h - 1992ma).

• alburhan fi 'usul alfiqh li'iimam alharamayn 'abi almaeali eabd almalik bin eabd allah aljuayni, tahqiq alduktur/ eabd aleazim aldiyb, ta. alshaykh khalifat bin hamd al thani 'amir dawlat qatr, altabeat al'uwlaa, sana (1399h).
• altabasurat fi 'usul alfiqah, li'abi 'iishaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi, tahqiq alduktur/ muhamad hasan hitu, ta. dar alfikri, dimashqa, altabeat al'uwlaa, sana (1403h).
• altahbir sharh altahriri, lieala' aldiyn eali bin sulayman almirdawi, tahqiq alduktur/ eabd alrahman aljabrin, walduktur/ eawad alqarani, walduktur/ 'ahmad alsarahi, ta. maktabat alrushdi, alrayad, alsaeudiat, altabeat al'uwlaa, sana (1421h - 2001ma).
• altahqiq walbayan fi sharh alburhan fi 'usul alfiqah, lieali bin 'iismaeil al'abyari, ta. dar aldiya'i, alkuayti, altabeat al'uwlaa, sana (1434h - 2013ma).
• tafsir alnusus fi alfiqh al'iislamii, du/ muhamad 'adib alsaalihi, ta. almaktab al'iislamii altabeat alraabieatu, sanatan (1413h - 1993ma).
• altaqrir waltahbir, sharah aibn 'amir alhaji ealaa tahrir al'iimam alkamal bin alhamam, ta. almatbaeat alkubraa al'amiriat bibulaqi, masr, sana (1316h).
• taqwim al'adilat li'abi zayd aldabusi, ta. dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sana (1421h - 2001ma).
• altalkhis li'iimam alharamayn 'abi almaeali eabd almalik bin eabd allah aljuayni, tahqiq alduktur/ eabd allah alniybali, washibir 'ahmad aleamri, ta. dar albashayir al'iislamiati, bayrut, lubnan, altabeat althaaniati, sanatan (1428h - 2007ma).
• talqih alfuhum fi tanqih siagh aleumumi, lisalah aldiyn, saeid bin kikilidi alealayiy, ta. dar al'arqamu, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sana (1418h - 1997ma).
• altamhid fi 'usul alfiqah, limahfuz bin 'ahmad bin alhasan, 'abu alkhataab alkuludhani, ta. markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii bikuliyat alsharieat bimakat almukaramati, altabeat al'uwlaa, sanatan (1406h - 1985ma).
• altawdih fi hali ghawamid altanqihi, lisadr alsharieat eubayd allah almahbubii albukharia, ta. matbaeat muhamad eali subih, masr, sanatan (1377h - 1957ma).

• taysir altahriri, limuhamad 'amin, almaeruf bi'amir badshah alhusaynii alhanafii, ta. mustafaa albabi alhalbi, masr, sana (1351h).
• alrisalatu, lil'iimam muhamad bin 'iidris alshaafieayi, tahqiq alshaykh 'ahmad muhamad shakir, ta. maktabat dar altarathi, alqahirati, altabeat althaalithatu, sana (1426h - 2005ma).
• subul aistinbat almaeani min alquran walsunati, 'a.d/ mahmud twfiq muhamad saedi, ta. maktabat wahbat, alqahirati, altabeat al'uwlaa, sana (1432h- 2011ma).
• sunat alturk wadalalatuha ealaa al'ahkam alshareiati, limuhamad aljizani, ta. dar aibn aljuzi, alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, sana (1431h).
• sharh allamea, li'abi 'iishaq 'iibrahim alshiyrazi, ta. dar algharb al'iislamii, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sanatan (1408h - 1988ma).
• sharah alkawkab almunir almusamaa mukhtasar altahriri, 'aw almukhtabar almubtakir sharh almukhtasar fi 'usul alfiqah, limuhamad bin 'ahmad alfutuhi almaeruf biaibn alnijar, tahqiqu: muhamad alzuhayli wanazih hamad, ta. maktabat aleibikan, alrayad, alsaeudiat, altabeat al'uwlaa, sana (1413h - 1993ma).
• sharh mukhtasar alrawdata, linajm aldiyn sulayman bin eabd alqawii altuwfii, tahqiq alduktur/ eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu, ta. muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sana (1407h - 1987ma).
• sharh almaealim liaibn altilmsani, eabd allah bin muhamad bin eali sharaf aldiyn, tahqiqu/ eadil 'ahmad eabd almawjud, waeali muhamad mueawad, ta. ealim alkutab, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sana (1419h - 1999ma).
• aleidat fi 'usul alfiqah, li'abi yaelaa muhamad bin alhusayn alfaraa' alhanbali, tahqiq aldukturu/ 'ahmad almubaraki, altabeat althaaniatu, sanatan (1410h - 1990ma).
• aleiqd almanzum fi alkhusus waleumumi, lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi, ta. dar alkatibi, altabeat al'uwlaa, sanatan (1420h - 1999ma).
• fath alghifar bisharh almunar, liabn najim alhanafii, ta. mustafaa albabi alhalbi, alqahirati, altabeat al'uwlaa, sanatan (1355h - 1936ma).

• alfusul fi al'usul lil'iimam 'ahmad bin eali alraazi aljasasu, ta. wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat bialkuayti, altabeat al'uwlaa, sana (1408h - 1988ma).
• alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiat lishams aldiyn muhamad bin eabd aldaayim albarmawi, ta. maktabat altaweiat al'iislamiati, masir, altabeat al'uwlaa, sanatan (1436h - 2015ma).
• fawatih alrahmut bisharh muslim althubuti, talif eabd aleali muhamad bin nizam aldiyn muhamad alsihalui al'ansary, ta. dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sana (1423h - 2002ma).
• alqawaeid walfawayid al'usuliatu, lieala' aldiyn 'abi alhasan ealii bin muhamad albaelii almaeruf biabn allahami, ta. maktabat alsanat almuhamadiati, alqahirati, tabeat sana (1375h - 1956ma).
• qawatie al'adilat li'abi almuzafar mansur bin muhamad bin eabd aljabaar alsimeani, tahqiq alduktur/ eabd allah bin hafiz bin 'ahmad alhakmi, ta. maktabat altawbati, alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, sana (1419h - 1998ma).
• kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albuzdawii lieala' aldiyn eabd aleaziz albukhari, alnaashir: dar alkutaab alearabi, bayrut, lubnan, musawiratan ean tabeat alsharikat alsahafiat aleuthmaniati, sana (1308h).
• allamae li'abi 'iishaq alshiyrazi, ta. dar alkalm altayibi, dimashqa, bayruta, altabeat al'uwlaa, sanatan: (1416h - 1995ma).
• mabahith 'usuliat fi taqsimat al'alfazi, 'a.da/ muhamad eabd aleati muhamad, ta. dar alhaditha, alqahirati, sana (1428h - 2007ma).
• mujarad maqalat alshaafieii fi al'usuli, limashari bin saed alshathari, ta. markaz albayan lilbuhuth waldirasati, altabeat al'uwlaa, sana (1439h - 2018ma).
• almahsul fi 'usul alfiqah, lilqadi 'abi bakr bin alearabii almaliki, ta. dar albayariq, al'urduni, altabeat al'uwlaa, sanatan (1420h - 1999ma).
• almahsul fi eilm 'usul alfiqh lifakhr aldiyn muhamad bin eumar alraazi, tahqiq alduktur/ tah jabir aleilwani, ta. muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeat althaaniati, sanatan (1413h - 1992ma).
• almukhtasar fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin muhamad albaeli, almaeruf biaibn allahami, tahqiq aldukturu/ muhamad mazhar

baqaa, ta. jamieat 'umi alquraa, altabeat althaaniatu, sanatan (1422h - 2001ma).
• mukhtasar muntahaa alsuwl wal'amal fi eilmay al'usul waljadli, lijamal aldiyn 'abi eamrw euthman bin eumri, almaeruf biaibn alhajibi, tahqiq alduktur/ nadhir hamadw, t. dar aibn hazma, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sana (1427h - 2006ma).
• mudhakirat fi 'usul alfiqh ealaa rawdat alnaazir, lilshaykh muhamad al'amin bin muhamad almukhtar alshanqiti, dar eata'at aleilmi, alrayad, altabeat alkhamisati, sana (1441h - 2019m.
• almustasfaa min eilm al'usuli, li'abi hamid muhamad bin muhamad bin muhamad alghazali, tahqiq aldukturu/ muhamad sulayman al'ashqar, ta. muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sana (1417h - 1997ma).
• almusawadat li'abi albarakat eabd alsalam bin taymiat, wawaladuh eabd alhalim bin eabd alsalam, wahafiduh 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalami, tahqiq aldukturu/ 'ahmad aldhdharwy, ta. dar alfadilati, alrayad, altabeat al'uwlaa, sana (1422h - 2001ma).
• almuetamid fi 'usul alfiqh li'abi alhusayn muhamad bin eali albasarii, tahqiq muhamad humayd allah, wamuhamad bakr, wahasan hanafay, ta. almaehad aleilmii alfaransii lildirasat alearabiati, dimashqa, sana (1384h - 1964ma).
• muqadimat fi 'usul alfiqah, lilqadi 'abi alhasan bin alqasaar almaliki, ta. dar almuealimati, alrayad, altabeat al'uwlaa, sana (1420h - 1999ma).
• almanahij al'usuliat fi alaijtihad bialraay fi altashrie al'iislamii, 'a.da/ fathi aldirini, ta. muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeat althaalithata, sanatan (1429h - 2008ma).
• almuntakhab min almahsul fi 'usul alfiqah, lifakhr aldiyn eumar bin alhusayn alraazi, ta. 'asfari, alkuayti, altabeat al'uwlaa, sana (1440 - 2019ma).
• almankhual min taeliqat al'usul lil'iimam muhamad bin muhamad alghazali, tahqiq alduktur/ muhamad hasan hitu, ta. dar alfikr almueasiri, bayrut, lubnan, dar alfikri, dimashqa, suria, altabeat althaalithati, sanatan (1419h - 1998ma).
• alminhaj fi tartib alhajaji, li'abi alwalid albaji, ta. dar algharb al'iislamii, bayrut, lubnan, altabeat althaalithati, sana (2001ma).

• minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usuli, lilqadi eabd allah bin eumar albaydawi, ta. muasasat alrisalati, dimashqa, suria, altabeat al'uwlaa, sana (2006ma).
• minhaj alwusul 'iilaa mieyar aleuquli, li'ahmad bin yahyaa almurtadaa, tahqiq alduktur/ 'ahmad eali mutahar almakhidhi, ta. dar alhikmat alyamaniati, sanea', alyaman, altabeat al'uwlaa, sana (1412h - 1992ma).
• almuafaqati, li'abi 'iishaq 'iibrahim bin musaa alshaatibi, t dar aibn eafan, alqahirati, altabeat alawla, sana (1424h - 2003ma).
• mawsueat alqawaeid alfiqhiati, limuhamad sidqi bin 'ahmad al burnu, ta. muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sana (1424h - 2003ma).
• nathar alwurud sharh maraqi alsaeud, lilshaykh muhamad al'amin bin muhamad almukhtar alshanqiti, ta. dar eata'at aleilmi, alrayad, altabeat alkhamisata, sanatan (1441h - 2019ma).
• nihayat alwusul fi dirayat al'usuli, lisafay aldiyn, muhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindiu, ta. almaktabat altijariati, makat almukaramati, altabeat al'uwlaa, sanatan (1416h - 1996ma).
• alwadih fi 'usul alfiqah, li'abi alwafa' eali bin eaqil bin muhamad bin bin eaqila, tahqiq alduktur/ eabd allah alturkiu, ta. muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sana (1420h - 1999ma).
• alwusul 'iilaa al'usuli, li'ahmad bin eali bin burhan albaghdadii, tahqiq alduktur/ eabd alhamid 'abu zanid, ta. maktabat almaearifi, alrayad, altabeat al'uwlaa, sana (1404h - 1984ma).

4: kutub alfiqah:

• al'umu lil'iimam muhamad bin 'iidris alshaafieayi, tahqiqu: rafaeat fawzi eabd almatlabi, ta. dar alwafa' bialmansurat, masir, altabeat al'uwlaa, sanatan (1422h - 2001ma).
• albinayat sharh alhidayat libadr aldiyn aleaynaa, mahmud bin 'ahmad bin musaa, ta. dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sana (1420h - 2000ma).
• altajrid li'abi alhusayn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar alqaduwri, ta. dar alsalami, alqahirati, altabeat althaaniatu, sana (1427h - 2006ma).
• alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, li'abi alhasan eali bin muhamad bin habib

almawirdi, ta. dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sana (1414h - 1994ma).
• rawdat altaalibin li'abi zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawii, ta. dar ealam alkutubu, alrayad, almamlakat alearabiat alsueudiati, sanatan (1423h - 2003ma).
• sharh mukhtasar altahawi, li'abi bakr alraazi aljasasi, ta. dar albashayir al'iislamiati, altabeat al'uwlaa, sanatan (1431h - 2010ma).
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad, limuafaq aldiyn aibn qudamatin, tahqiq alduktur/ eabd allah alturkiu, ta. hajar liltibaeat walnashri, masir, altabeat al'uwlaa, sanatan (1417h - 1997ma).
• allibab fi aljame bayn alsunat walkitabi, li'abi muhamad ealii bin zakariaa almanbaji, ta. dar alqalami, suria, altabeat althaaniati, sanatan (1414h - 1994ma).
• almajmue sharah almuhadhab lilshiyrazy, talif al'iimam 'abi zakariaa muhi aldiyn bin sharaf alnawawiu, ta. maktabat al'iirshadi, jidat, alsaeudiat, sana (1980).
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, li'iimam alharamayn eabd almalik aljuayni, tahqiq alduktur/ eabd aleazim aldiyb, ta. dar alminhaji, jidat, altabeat al'uwlaa, sana (1428h - 2007ma).

5: kutub allugha:

• muejam maqayis allughati, li'abi alhasan 'ahmad bin faris bin zakaria, tahqiq eabd alsalam harun, ta. dar alfikr liltibaeat walnushri, bayrut, lubnan, sanatan (1399h - 1979ma).
• almuejam alwasita, ta. maktabat alshuruq aldawliati, altabeat alraabieatu, sana (1425h - 2004ma).
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir lilraafiei, talifu: 'ahmad bin muhamad almaqri alfayuwmi, t. almatbaeat al'amiriati, alqahirati, altabeat alkhamisata, sana (1922ma).

6: kutub altarajim:

• aljawahir almadiat fi tabaqat alhanafiati, lieabd alqadir bin 'abi alwafa' alqurashi, tahqiqu: eabd alfataah alhalu, ta. hajar, masr, altabeat althaaniati, sana (1413h - 1993ma).
• altabaqat alsuniyat fi tarajim alhanafiat lilmawlaa taqi aldiyn bin eabd alqadir alttmimi, tahqiqu/ eabd alfataah alhulu, ta. almajlis al'aelaa lilshuwuwn al'iislamiat lajnat 'iihya' alturath bialqahirati, sana (1390h - 1970ma).

• tabaqat alshaafieiat alkubraa litaj aldiyn 'abi nasr eabd alwahaab alsabiki, tahqiqu/ mahmud muhamad altanahi, waeabd alfataah alhulu, ta. dar 'iihya' alkutub alearabiati, musir, bidun tarikh tabei.
• manaqib alshaafieii, li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn albayhaqi, ta. dar altarathi, alqahirati, altabeat al'uwlaa, sana (1390h - 1970ma).

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٦٨١
أهمية الموضوع: ٦٨١
أهداف البحث: ٦٨٢
منهجي في البحث: ٦٨٢
خطة البحث: ٦٨٣
تمهيد في بيان عناية الأئمة باستنباط القواعد من الأحاديث النبوية ٦٨٥
المبحث الأول ذِكر روايات الحديث ٦٨٨
المبحث الثاني الدلالات الأصولية المتعلقة بالأدلة ٦٩٣
المطلب الأول رواية الحديث بالمعنى ٦٩٣
المطلب الثاني: العمل بالمرسل ٧٠٠
المبحث الثالث الدلالات الأصولية المتعلقة بمباحث الألفاظ ٧٠٧
المطلب الأول استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز ٧٠٧
المطلب الثاني جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص ٧١١
المطلب الثالث: الاستدلال بالظاهر ٧١٧
المطلب الرابع: مفهوم اللقب ٧١٩
المطلب الخامس: مفهوم الحصر ٧٢٥
المبحث الرابع الدلالات المتعلقة بمقاصد الشريعة الإسلامية ٧٢٧
المطلب الأول مراعاة مآلات الأفعال ٧٢٧
المطلب الثاني دفع أعظم المفسدتين باحتمال أخفهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما ٧٢٩
المطلب الثالث المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع ٧٣٢
المطلب الرابع التيسير ورفع الحرج ٧٣٤
الخاتمة ٧٣٦
مراجع البحث ٧٣٧
REFERENCES: ٧٥٢
فهـــــرس الموضوعـــــات ٧٦٤